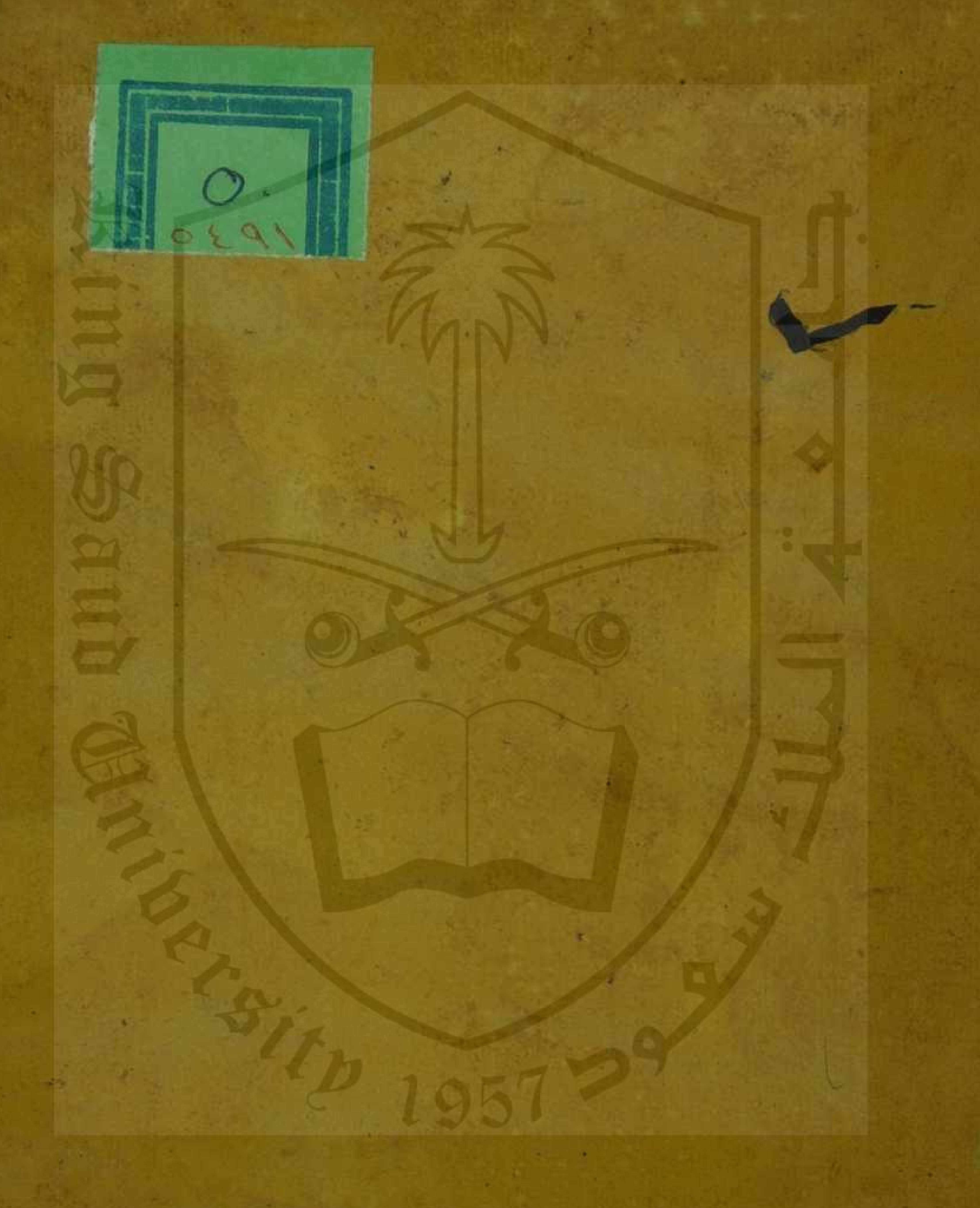
شرح رسالة فى النكاح ، كتبت فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا .
٢٩ق
٢٥س
٢٣×١٦٫٥ سم
نسخة حسنة ،ناقصة الآخر ، خطها نسخ
معتاد .

١ – الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى
وأصوله أ – تاريخ النسخ



فالاول منهما بطارئ وثانيهما حرام لعارض اي تحريمه طارئ
وهو الحرام لعينه له اسباب اي مقتضيات ثلاثة
لا غير على المعتمد واربعة على زيادة اختلاف الجنس عند
الخطيب ومن تبعه وسياتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله
تعالى وهي اي الاقسام الثلاثة النسب وما عطف عليه
من قولنا والرضاع والمصاهرة اما النسب فلاية حرمت
عليكم امهاتكم واما الرضاع فلاية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب واما المصاهرة فلقوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم وقوله وامهات
نسائكم وربائبكم وذكروا المحرمات بالنسب ضابطا مختصرا
وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد
العمومة او الخؤولة والتحريم في هذا باسبابه الثلاثة
او الاربعة على الخلاف على التابيد

وهو القرابة مع

وهو الحرام لعينه مع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد السراج الوضاح وعلى اله واصحابه
ماطلع فجر ولاح اما بعد فهذا شرح لطيف لرسالة في النكاح
على مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى لخصتها
من كتب عديدة معتمدة في المذهب والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام
على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به ولكن لا باس
بذكر نبذة يسيرة في الحديث المشهور الوارد في الابتداء بها على
وجه الاختصار فنقول ابتدات الرسالة بالبسملة اقتداء باسلوب
الكتاب الحكيم وعملا بقول النبي الكريم عليه افضل الصلاة واتم
التسليم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
وفيه روايات اخر قوله كل امر ذي بال كل لاستغراق افراد ستاتي صح
ما اضيف اليه ان كان منكرا وهي الاحاد ان كان مفردا كما
هنا والجماعات ان كان جمعا نحو كل رجال يحملون الصخرة العظيمة
ولاستغراق اجزائه ان كان مفردا معرفا نحو كل زيد حسن
والمراد بالامر ما هو اعم من الفعل والقول كما في وشاورهم في الامر
لا ما قابل النهي فهو واحد الامور لا واحد الاوامر واضافة كل اليه
على معنى اللام بنوع تاويل اي الافراد المنسوبة للامر ذي البال
نسبة الجزئيات لكليها لما مر من ان كلا لاستغراق افراد المنكر
المضاف كل اليه وقال ذي بال ولم يقل صاحب بال لان الوصف
بذي اشرف لاقتضائه متبوعية الموصوف وتابعية المضاف
اليه بعكس الوصف بصاحب ومن ثم وصف الله يونس
في مقام ذكر الانبيا ومدحهم بذي النون وفي مقام النهي

عن

عن التشبه به بصاحب الحوت والبال يطلق على معان منها
الحال والقلب والحوت العظيم كما في القاموس والمختار ويصح
هنا ان يراد به الحال اي ذي حال يهتم به شرعا وان يراد به
القلب على ان المراد به قلب متعاطي ذلك الامر فتكون الاضافة
لادنى ملابسة اي كل امر يهم قلب متعاطيه ويشغله او على
ان المراد قلب ذلك الامر تشبيها للحالة المهتم بها بالقلب في الشرف
فتكون استعارة مصرحة او تشبيها في النفس للامر المهم
بانسان في الشرف مع الرمز الى المشبه به بشيء من لوازمه
تخييلا وهو ذي بال فيكون في الكلام استعارة مكنية ولا
يرد على تقرير الاستعارة المصرحة ان من معاني البال الحال
كما مر فلا يستعار للحال لما حققه حفيد السعد من ان اللفظ
المشترك في اصطلاح التخاطب اذا استعمل في احد معنييه
لا باعتبار ان اللفظ موضوع له بل باعتبار علاقة بينه وبين
معنى اخر من معانيه كان مجازا ولا على تقرير الاستعارة المكنية
ان فيه جمعا بين الطرفين لان ذا القلب هو الانسان لانا نقول
ذو القلب اعم من الانسان والمشبه به هو الانسان بخصوصه
فلا جمع وقوله لا يبدا صفة ثانية لامر فهو جري على الاحسن
من تقديم النعت المفرد على النعت الجملة وقوله فيه اي بسببه
ففي سببية ففائدة الاتيان بالظرف مع صحة تركه افادة
ان المطلوب التسمية في ابتداء الامر ذي البال بسبب هذا
الامر لا مطلق وقوع التسمية في ابتدائه ولو بسبب اخر بحيث
يكون هو غير منظور اليه عند التسمية ونائب فاعل يبدا
ضمير مستتر فيه يعود على امر لان الغالب رجوع الضمير الى
المضاف ما لم يكن لفظ كل فالغالب رجوعه الى المضاف اليه
اليه ومنهم من جعله الجار والمجرور الاتي اعني ببسم الله الرحمن الرحيم

ولا ضمير في يبدا والاول احسن لجريانه على الاصل وهو نيابة
المفعول به وقوله بسم الله الرحمن الرحيم يروى ببائين كما مر
وبباء واحدة فعلى الرواية الاولى المطلوب البداءة بلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم ولاجل ارادة لفظه دخلت عليه الباء الاولى لانه
حينئذ في تاويل اسم مفرد وكانت الباء الثانية جزءا من مدخول
الاولى لا نفس مدخولها فلا يقال كيف دخل الجار على الجار
وعلى الثانية المطلوب البدء باسم الله اي اسم كان قيل
الثانية اصح فالاحسن ارجاع الاولى اليها بجعل القصد فيها
للتمثيل دون التقييد فان قيل يرد على رواية بسم الله بباء
واحدة ان اسم مفرد مضاف لمعرفة فيعم فيكون المعنى كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بجميع اسماء الله تعالى وهو عسر جدا اجيب بان
معنى قولهم المفرد المضاف لمعرفة يعم انه يصلح للعموم اذا دلت عليه
قرينة والقرينة هنا قائمة على عدم ذلك اذ العسر منتف عن
هذه الامة فان قيل الابتداء بالبسملة ليس ابتداء باسم الله تعالى
لان الباء ولفظ اسم ليس واحد منهما من اسمائه تعالى اجيب
بان تصدير الامر بذكر اسمه تعالى يقع على وجهين احدهما
ان يذكر اسم خاص من اسمائه تعالى كلفظ الله الثاني ان يذكر
لفظ دال على اسمه تعالى كما هنا فان لفظ اسم يدل على اسمه تعالى
لكن لا تختص دلالته باسم معين على ان الاضافة استغراقية
او جنسية وتختص على انها عهدية او للبيان فالابتداء بلفظ
اسم ابتداء باسم الله تعالى واما الباء فهي كما قال بعض الفضلاء
وسيلة الى ذكره على الوجه المطلوب فهي من تتمة ذكره على الوجه
المطلوب وهو مصاحبته او الاستعانة به لا يقال يمكن ذكر الاسم
على الوجه المطلوب مع عدم تقدم الباء كان يقال اسم الله الرحمن الرحيم
اصاحبه او استعين به لانا نقول يوجد مع تقدم الباء من

الاختصار اللفظي والخطي ما لا يوجد مع عدمه هذا ويمكن ان
يفسر الوجه الوجه المطلوب الواقع في قول البعض المذكور بما
هو مراد من رواية بسم الله الرحمن الرحيم بالبائين وهو اللفظ
المذكور المخصوص بالذكر فتامل وعليه فلا يرد ما تقدم وقوله
فهو اجذم دخلت الفاء في الخبر لشبه المبتدا هنا باسم الشرط في العموم
واستقبال معنى ما بعده لانه مضاف الى موصوف بفعل صالح للشرطية
وهو لا يبدا وهو بهذا التقرير من صور الذي تدخل الفاء في خبره بكثرة
فتدبر والاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل كما في القاموس
وعلى الاول اقتصر في المصباح ويروى اقطع وهو المقطوع كما في
القاموس والمصباح ويروى ابتر وهو المقطوع الذنب كما فيهما
قال شيخي زاده في حواشيه على البيضاوي في قوله ابتر رمز الى
ان نقصان الاول يودي الى نقصان الاجزاء والثلاثة صفات
مشبهة من افعال لازمة مكسورة العين ليكون صوغ الصفة
المشبهة التي على افعل منها قياسا فاجذم من جذم من باب فرح
يقال جذم الرجل كفرح قطعت يده فهو اجذم والمراة جذماء
وجذمت اليد كفرح قطعت وجذمتها انا من بابي ضرب وقتل فهي جذماء صح
قطعتها ويقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجذام
لانه يقطع اللحم ويسقطه فهو مجذوم ولا يقال فيه من
هذا المعنى اجذم كاحمر والجذم بكسر الجيم اصل الشيء كذا في المصباح
مع زيادة من القاموس واقطع من قطع من باب فرح يقال
قطع الرجل وقطعت يده اي انقطعت يده بقطع او علة
كما في المصباح وعلى التقييد بالعلة جرى في القاموس والرجل
اقطع واليد والمراة قطعا وجمع الاقطع قطعان بالضم كما في
القاموس والمصباح زاد في المصباح مثل اسود وسودان
وابتر من بتر من باب فرح يقال بتر الرجل كفرح قطع ذنبه

والانثى بترا والجمع بتر مثل احمر وحمرا وحمر وبترته انا من باب
قتل قطعته كذا في المصباح ومن بتر المتعدى سيف باتر وبتار
كشداد وبتار كغراب كذا في القاموس والكلام على كل من باب
التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة والوجه او من باب
الاستعارة المصرحة والاصل هو ناقص كالاجذم مثلا فحذف
المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به وهو الاجذم
فصار المراد من الاجذم الناقص اي وانتفى الجمع بين الطرفين
يجري في هذا التركيب الخلاف الواقع في مثله بين الجمهور
والسعد التفتازاني كزيد اسد والمقصود انه ناقص قليل البركة
وان تم حسا لا يتم شرعا وقلة البركة في كل شي بحسبه فقلتها في نحو
التاليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الاكل
قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراة قلة انتفاع القاري بها
لوسوسة الشيطان له ح وتقييد الامر بذي البال مخرج لما لا بال
له من المحقرات شرعا وعرفا كالمحرم والمكروه والمستقذر من مخاط
وبصاق وخروج خارج وشروع في دخول خلاء ونحوها او عرفا
فقط كتناول رملة فلا يطلب فيها التسمية صيانة لاسمه تعالى
عن مصاحبته في الشق الاول وتخفيفا على العباد بعدم طلبها — المحقرة م
منهم في كل جليل وحقير في الشق الثاني بل تحرم التسمية على المحرم
لذاته كشرب الخمر والزنا على ما اعتمده غير واحد وفي حالة خروج — قال ابن حجر صح
الخارج ايضا ان قصد بها القراة بناء على ما اعتمده الشهاب
الرملي في شرحه على الزبد من ان قراة القران في تلك الحالة
حرام وتكره في بقية صور المحقر شرعا وعرفا وتباح في جميع
صور المحقر عرفا فقط كما يوخذ من التعليل المتقدم فيه فليحرر
ومما دخل في الامر ذي البال الشعر المحتوي على علم او وعظ
بخلاف لا المحرم كالمحتوي على هجو مسلم فان كثيرا من الامور — قيل صح

ذات

ذات البال لم تشرع فيها التسمية كالصلاة والاذان والحج والاذكار
المحضة اجيب بان الحديث مخصوص بغير ذلك لادلة اخرى كالاتباع
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وغير ذلك ومن هذا القبيل الدعا فيسن بدوه بالحمد
وختمه به قاله ابن حجر في شرح الهمزية نقلا عن العباب
ومنه ايضا الدعاء الخطب كما قرره شيخنا الديري رحمه الله
ومنه ايضا نفس التسمية اذ لو طلب لها مثلها الطلب لمثلها
مثله وهكذا فيحصل التسلسل وقد قيل انها تكفي عن
نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها
فان قيل امتثال الحديث يحصل بالتلفظ بها فاي داع الى كتابتها
اجيب بان الحاصل بالتلفظ اصل الامتثال لا كماله لانه لما كان
لكل موجود وجودات اربعة عيني وذهني ولفظي وخطي
ناسب ان يصدر كل نوع من الانواع الاربعة بالوجود في ذلك
النوع فكانه اشير بذكر اسم الى ان اول الاعيان ذاته تعالى واول
المعارف معرفته تعالى واول الاذكار ذكر اسمه تعالى واول النقوش
نقش اسمه تعالى وايضا ورد ~~فيها~~ حديث اخر ناص على طلب
كتابتها ~~ايضا فقد~~ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال — ذكره الشيخ الصبان في كتابته على البسملة فقال صح
اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا
فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل بها جبريل — زاد في رواية واذا كتبتموها فاقراوها صح
اعادها ثلاثا وقال هي لك ولامتك مرهم ان لا يدعوها
في شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت على
ابيك ادم وكذلك الملائكة ولعل قوله فاني لم ادعها طرفة عين
الخ على سبيل المبالغة اذ من المعلوم ان لسانه يشتغل عنها في
بعض الاوقات بغيرها كتلقين الوحي الا ان يكون له لسان
اخر لا يفتر عنها وهو غير بعيد وذكر ايضا انه روي انه صلى الله

عليه وسلم كان يكتب اولا باسمك اللهم فلما نزل بسم الله مجراها
ومرساها كتب بسم الله فلما نزل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم كتبها والمراد بكتابته امره بالكتابة لانه
لم يكتب بنفسه لكونه كان اميا ليكون ذلك ابلغ في تكذيب
الكفرة الزاعمين ان القران من عند نفسه وحكي انه كتب بنفسه
في بعض الاوقات على سبيل المعجزة ولا يرد هذا الحديث على
مذهبنا ان البسملة اية من كل سورة لافادته عدم البسملة في
السور التي نزلت قبل نزول لاية النمل اذ كثيرا ما كان ينزل اول
السورة بعد نزول اخرها مع تخلل نزول بعض سورة اخرى
بينهما كما لا يخفى على الممارس لعلوم القران تنبيه حديث
البسملة المتقدم خبر منطوقه ثبوت النقص للامر ذي البال
الذي لم يبدا فيه بها ومفهومه انتفاء النقص عن الامر ذي
البال المبدوء فيه بها لكنه تضمن النهي عن ترك البدء فيه
والامر بالبدء فيه بها النهي للكراهة والامر للندب
ومرادهم بالنقص المنتفي بمقتضى المفهوم عن المبدوء فيه
بها النقص اللاحق بترك البدء فيه بها لا مطلقا اذ قد
يلحق المبدوء فيه النقص بسبب اخر كعدم الاخلاص فلا
يرد على المفهوم ان النقص كثيرا ما يلحق المبدوء فيه بها
وكحديث البسملة فيما ذكر حديث الحمدلة الاتي واعلم
ان حديث البدء ورد بالفاظ مختلفة منها ما علم مما مر
ومنها كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ومنها كل امر
لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ومنها كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله
والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة ومنها
يفتتح بدل يبدا لكن لا يضر هذا الاختلاف ولا يصيره

[illegible] وفي رواية بحمد الله وفي اخرى بالحمد وفي اخرى بالحمد لله [illegible]

ذي بال صح

مضطربا

مضطربا غير معتد به لامكان الجمع بين رواياته واحتمال — كما ياتي صح
ان رواته اختلف سماعهم اياه من النبي صلى الله عليه وسلم
وانه عليه الصلاة والسلام قال كل واحد منها فان
قيل حديث البسملة معارض بحديث الحمدلة وبيان التعارض
ان امتثال احدهما يفوت امتثال الاخر لان البداءة انما تكون
بواحد اجيب بامور الاول ان المقصود بالبسملة والحمدلة
ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة
البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل على ذلك رواية بذكر الله
فهما محمولان عليها فان قيل فيه حمل المقيد على المطلق
والجائز العكس يقال العكس فيما اذا ورد مقيد واحد
ومطلق اما اذا ورد مقيد ان بقيدين متنافيين
ومطلق كما هنا فانهما يحملان عليه كما صرح وابه فان قيلت
هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان
بقيدين متنافيين فان كان المطلق اولى باحدهما من الاخر حمل
على المقيد الذي هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام
ثلاثة وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي
صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
فحمل صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع لانه
اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو قول قديم
لامامنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن المطلق اولى
باحدهما من الاخر ابقي على اطلاقه وكل من المقيدين على
تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم
التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل
المطلق على احد المقيدين لانتفاء المرجح يقال ما في الاصول

محمول على ما اذا تعددت المواضع كما يفهم من التمثيل وما
ذكره هذا محمول على ما اذا اتحد الموضع كما هنا فان الموضع
واحد وهو الابتدا في الامر ذي البال واعترض جعل
المسئلة من باب المطلق والمقيد لان المطلق لا بد ان
يكون نكرة كما في المحلي وذكر الله معرفة ويمكن ان يجاب
بان المتجه ان المراد النكرة ولو بحسب المعنى فقط كما هنا
لان الاضافة جنسية وهي في معنى التنكير فلا اعتراض
ومقتضى هذا الجواب الاول ان من بدا باي ذكر كان
خرج عن عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة
اولى لموافقة الكتاب وعمل السلف الثاني ان المراد
من اسم الله الرحمن الرحيم اي اسم لله تعالى وذكر اي اسم
له حاصل بالحمدلة فلا معارضة وهذا الجواب انما ياتي على
رواية بسم الله بباء واحدة لا على رواية ببائين لاقتضائها
خصوص لفظ باسم الله الرحمن الرحيم كما مر ومقتضى هذا
الجواب ان من بدا بالحمد لله فقط خرج عن عهدة الحديثين
الثالث ان المراد من الحمد مفهومه الكلي الذي هو الثناء
بالجميل لاجل الجميل غير الحادث المطبوع باي عبارة كانت
وهو حاصل بالبسملة فلا معارضة وهذا الجواب
انما ياتي على رواية بحمد الله او بالحمد او بالحمد لله بخفض
الحمد لا على رواية بالحمدُ لله بالرفع لاقتضائها خصوص
لفظ الحمدُ لله وفي كلام بعضهم انها ضعيفة اي فلا تعارض
حديث البسملة ومقتضى هذا الجواب ان من بدا بالبسملة
فقط خرج عن عهدة الحديثين الرابع ان المراد من
اسم الله الرحمن الرحيم اي اسم الله تعالى ومن الحمد مفهومه
الكلي وهذا الجواب انما ياتي على رواية بسم الله بباء واحدة

ورواية

ورواية بحمد الله او بالحمد او بالحمد لله بالخفض لا على
رواية ببسم الله ببائين ورواية بالحمدُ لله بالرفع
لما مر ومقتضى هذا الجواب كالاول الخامس حمل الابتدا
بالبسملة في حديثها على الابتداء الحقيقي وهو جعل
الشيء اولا غير مسبوق بشيء اخر اصلا والابتدا بالحمدلة
في حديثها على الابتداء الاضافي ويسمى بالعرفي ايضا
وهو جعل الشيء اولا بالاضافة الى المقصود بالذات
سواء سبقه شيء اولا فهو اعم مطلقا من الحقيقي
ولم يعكس موافقة الكتاب وعمل السلف ولان
حديث البسملة اقوى ومقتضى انه لا يخرج عن
العهدة الا بهما السادس حمل الابتدا في الحديثين هذا الجواب صح
على الاضافي ويوجه تقديم البسملة على هذا بما مر
في الذي قبله ومقتضى هذا الجواب انه يخرج عن العهدة
بذكرهما قبل المقصود بالذات وان سبقهما شيء آخر
لكن الاولى ان لا يسبقهما شيء اخر موافقة لما مر السابع
ان الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة يبدا كما هو
معنى التعارض بل هي للاستعانة او للمصاحبة والاستعانة
بشيء والمصاحبة له لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة
لغيره ويوجه تقديم البسملة على هذا بما مر ومقتضاه
كالذي قبله ثم لا يخفى ان بسم هذا جار ومجرور والجار هنا
حرف اصلي على الصحيح خلافا لمن زعم انه زائد واذا كان اصليا
فلا بد له من متعلق مذكورا ومحذوف كما هنا وحذف هنا لكثرة
الاستعمال ولفهم المعنى بدون ذكره ولان المقصود المتعلق بكسر اللام
وكونه فعلا موخرا ومن مادة التاليف اولى اما الاول فلان الاصل
في العمل للافعال ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا كما في اية اقرا باسم

ربك وحديث باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك اللهم ارفعه ولقلة الحذف على تقديره لانه عليه كلمتان بخلاف الاسم فانه عليه ثلاثة وكونه مضارعا لكونه هو الواقع التقييد به من الكوفيين الذين اختاروا تقديره فعلا ويجوز تقديره ماض وامر احتطابا بالنفسه واما الثاني وهو كونه موخرا فاهتماما بالمولى تبارك وتعالى ليكون اسمه تعالى متقدما ذكرا فيوافق تقدم مسماه وجودا ولا تاتي هنا نكتة الحصر لان مثل هذا التاليف انما يجعل لاهل السنة والجماعة وهم لا يتوهمون جواز البدء والاستعانة بغير اسم الله تعالى حتى يرد عليهم بالحصر بل انما تاتي في القران ونحوه مما قصد به الرد على المشركين ونحوهم واما الثالث وهو كونه من مادة التاليف فلانه يفيد تلبس التاليف كله باسم الله بخلاف ما اذا قدر العامل من مادة الابتدا فانه لا يفيد ذلك وانما يفيد تلبس الابتدا فقط وكذلك يضمر كل فاعل لفظا يناسب ما يجعل التسمية مبدا له فهو اولى لما تقدم وفي هذا القدر كفاية فان البحث في البسمله لو بسط لطال اه ملخصا من شرح مختصر البخاري للاجهوري ومن التحفة لابن حجر ومن ق ل على الخطيب ومن شرح البسملة للشيخ محمد الصبان ومن حاشية ع ش على م ر ومن تقرير شيخنا الديربي وشيخنا الشيخ قاسم المغربي نفعنا الله بالجميع **الحمد** اي الوصف بكل جميل ثابت ومملوك **لله** اي للفرد المنفرد بالمعبودية الحقة المنزه عن الشريك في ذاته وصفاته وافعاله **والصلاة** اي العطف من الله بالرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة بالاستغفار ومن الادميين والجن بالتضرع والدعاء

اعتناء

اوليٰ صح

قوله وهم لا يتوهمون اي فضلا عن كونهم يعتقدون ذلك اه

ومن شرح الورد للاستاذ البكري صح

اعتناء به صلى الله عليه وسلم **والسلام** اي التسليم من الافات بمعنى العصمة وزيادة الحفظ ونسوغ سوال ذلك له صلى الله عليه وسلم مع كونه حاصلا له من غير سوال ان الكامل يقبل الكمال كاينان **على سيدنا رسول الله** محمد صلى الله عليه وسلم **وعلى اله** اتباعه **واصحابه ومن والاه** نصره **وبعد فهذه رسالة في** بيان اركان **النكاح** وما يتبعها ويذكر معها **على مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى** وابين ان شاء الله تعالى في الشرح خلافات بعض المذاهب على ما يتيسر الاطلاع عليه **نافعة** لمن تلقاها بالقبول وتاملها ومارسها **ان شاء الله تعالى لخصتها من كتب عديدة** متداولة لم يطعن فيها طاعن **معتمدة** في المذهب **ورتبتها** اي الرسالة **على مقدمة** حاوية لاحكام وفروع ومسايل جمه تتعلق بالنكاح لا يستغنى عنها **وباب** في بيان اركان النكاح عددا وفي الكلام عليها اجمالا **وخمسة فصول** كل فصل في ركن من اركان النكاح من حيث بيان شروطه وما يتبعها **وخاتمة** نسال الله حسنها امين **مقدمة** اي هذه مقدمة وهي بكسر الدال ماخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وقيل من قدم متعديا لان معرفة الامور المشتملة عليها المقدم تجعل الشارع ذا بصيرة فكانها تقدمه على اقرانه وفيه تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدي فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لتادية فتح الدال الى ان تقدم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي.

كما لانبيائه صح

الازدياد منه صح

اي بخلاف الكامل كمالا مطلقا وهو المولى تبارك وتعالى صح

وثلاثة ابواب وخاتمة فالمقدمة في بيان اقسام النكاح وما يتبعها والباب الاول فيما خص به صلى الله عليه وسلم ... والباب الثاني مشتمل على ... في النكاح ... فصلين الاول في حكم نظر الرجل ... فقلت صح

وهو خلاف المقصود وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
الشروع في المقصود عليه **النكاح** هو لغة الضم والجمع قال
الشاعر: ان القبور تنكح الايامى * النسوة الارامل اليتامى * اي
تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين
الى الاخر شرعا اما عقدا او وطئا وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطئ بلفظ انكاح او نحوه مما ياتي وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطئ على الصحيح لمجيء القران والاخبار به ولصحة
نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن
العقد لاستقباح ذكره كفعله وارادته في حتى تنكح زوجا غيره
دل عليها خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته اي اللذة
الحاصلة بالوطئ لكن المراد من الحديث المظنة فان جمهور الفقها
اكتفى بها فان وطئها حلت للمطلق ثلاثا ولو لم تذق اللذة
على ان ارادة الوطئ في الاية لا تتعين بل تجوز ارادة العقد
اذ لا بد منه في التحليل غايته انه يعتبر معه شيء آخر
كما انه لا تكفي ارادة الوطئ بل لا بد معه من طلاق الثاني
ثم انقضاء العدة ثم عقد الاول وقيل عكسه وقيل حقيقة
فيهما وتظهر فايدة الخلاف فيما لو حلف لا ينكح فيحمل على العقد
لا الوطئ ~~على الصحيح~~ الا اذا نواه وفيما لو زنى بامراة فلا تثبت به
مصاهرة عندنا وقال ابو حنيفة تثبت حرمة المصاهرة بالزنا
وبناه على ما ذهب اليه من ان النكاح حقيقة في الوطئ كما تقدم
وهو عقد لازم حتى من جهة الزوج على الاصح وبذلك علم انه لا خيار
فيه وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان
اوجههما الثاني وعليه فلا يصح من الزوج زوجت نفسي من
بنتك لانه يصير نفسه معقودا عليه وهو غير معقود عليه
حقيقة وان اعطي حكمه في انا منك طالق مع النية وهل هو

وبه قال ابو حنيفة صح

وقيل مجازا فيهما

بناء على ان الوطئ لا يسمى نكاحا بل
حيث اطلق النكاح حمل على العقد
الا بقرينة نحو قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم اي لا تنكحوا من عقد
عليها اباؤكم وهو يفيد ان من زنا بها
ابوه لا تحرم وايضا امتن الله على عباده
بالنسب والصهر فقال وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا
يليق ان يثبت الصهر بالزنا صح

وهو المعتمد كما تقدم

يراد منه صح

عقد

عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك
شيئا وله زوجة والاصح عدم الحنث حيث لا نية وعلى الاول
فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها
اتفاقا ولا يوجب عقد النكاح على الزوج وطئ الزوجة لانه حقه
وقيل يوجبه عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها والاصل
في حل النكاح قبل الاجماع الايات والاخبار كقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا
ما طاب من غيرهن وعبر بما اجراء لهن مجرى غير العاقل
لنقص عقولهن وكقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة اي لانهم يتباهون بكثرة الاتباع
اللازم لها كثرة الثواب وليس لنا ما شرع من عهد آدم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة الا هو والايمان ولعل
المستمر في الجنة اثره من الوطئ وثبوت الزوجية لا هذا العقد
المخصوص فانه مستبعد ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود
وفايدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر احتباسه من الماء
واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة اذ لا تناسل فيها
ولا احتباس بل نيل لذة سالمة من التنغص والاكدار وما قيل
ان العبد يشتهي فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه
في ساعة وان من لم يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح يولد
له في الجنة غير صحيح واما قوله تعالى وفيها ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين فلا ينافي ذلك لان الله تعالى يمنعهم
عن اشتهاء امور فيها كالامور المستقبحة في الدنيا فيكون
عدم اشتهاء الولد من جملتها ثم لهم التلذذ فيها بالحرير والخمر
وقد كانا محرمين في دار الدنيا فيمنعهم من اشتهاء
بعض امور ويشغلهم عنها بما هو ارقى منها قرره شيخنا

اي حل صح

وترخى عليهم الستور حال التمتع بل منهم
من يشاهد ربه حال تمتعه صح

دارع

واحسن صح

الحفناوي نفعنا الله به وفي عبارات غيره ولهم فيها يعني
في الجنة ما يشتهون ولو كان حراما في الدنيا كالحرير والخمر وجمع
الاختين بل صرح القرطبي بانه يجوز نكاح ساير المحارم في الجنة
الا الام والبنت قال الرملي لان العلة هنا التباغض وقطيعة
الرحم وهي منتفية هناك لا ما فيه رذيلة كوطئ في دبر
ومنه وطئ الابعاض وفي عبارة ابن لقيمة في حاشيته
على البيضاوي تنبيه في تذكرة العالم البلقيني عن
ابن عقيل جرت مناظرة بين علي ابن الوليد وبين ابي
يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال
ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال
المفسدة لانه انما امتنع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه
محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر
فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح
في نفسه لانه محل لم يخلق للوطئ ولهذا لم يبح في شريعة
بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن
العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى
وهو مفقود انتهى بحروفه وعرضت هذه المناظرة على
الشيخ عطيه الاجهوري فاستوجه كلام ابي يوسف
الموافق لكلام العلامة الرحماني محشي التحرير ويؤيده
عدم اباحته في شريعة وقد بلغ اللغويين اسماء النكاح
الفا واربعين اه ملخصا من حجر وسم عليه وم ر وع ش
عليه وشرح المنهج وحواشيه والتحرير وحواشيه وشرح الروض
وشرح الخطيب على ابي شجاع وحاشية الشيخ ابراهيم الشرقاوي على
ابن قاسم الغزي على الغاية ومن غيرها وخلاصة ما ذكره
السادة الحنفية رحمهم الله تعالى في هذا المقام ما ذكره

منهم

اي ونكاح المحارم بعضها فانه كان مباحا في شريعة ادم عليه الصلاة والسلام او الكاتبة

بعض صح

منهم صاحب الدرر والدر والعيني على الكنز ونصهم ملخصا
النكاح شرعا عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية
قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري لان المقصود
فيه ملك الرقبة ويدخل فيه ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد
ما يمنعه وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطئ
مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن
القراين يراد الوطئ كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية
الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها
والمتصور منها العقد لا الوطئ الا مجازا انتهى **ينقسم**
انقساما **اولا** بحسب التعقل **الى ثلاثة اقسام** بناء على
الراجح من ان لفظ النكاح كما يطلق على الصحيح يطلق على
الفاسد اه تقريبا الاول **حرام** **و**الثاني **مكروه** وقدم على الذي
بعده لضبطه بالنسبة لما بعده البيه **و**الثالث **حلال** اي لا عقاب
فيه ولا عتاب فيشمل الواجب والمندوب والمباح كما ياتي
ثم ذكرت التقسيم الثاني بحسب ما تقدم بقولي **ثم الحرام**
بالمعنى المتقدم **ينقسم الى** حرام **صحيح** اذ لا يلزم من الحرمة
عدم الصحة كما في البيع حال نداء الجمعة **و**حرام **باطل** هو والفاسد
هنا بمعنى **والمكروه** ينقسم **الى مكروه لذاته والى مكروه**
لعارض وسياتيان **والحلال** بالمعنى السابق ينقسم **الى**
واجب اي وجوبا عارضا لعروض ما يقتضيه لا اصالة
لما ياتي من ان الاصل في النكاح الاباحة **والى مندوب** يقال
فيه نظير ما قيل في الذي قبله **والى مباح على الاصل**

اي النكاح بمعنى العقد لانه حقيقة فيه كما تقدم فهو المراد عند الاطلاق صح

اي انواع صح

اي ياثم بفعله العالم بحاله والمراد به ما يشمل الفاسد ويشمل الصحيح كما ياتي
وقدم على الذين بعده لغلظه وضبطه لكن ضبطا حقيقيا بالنسبة لاحد شقيه وهو الباطل
ونسبيا بالنسبة للاخر
ولمناسبته للحرام صح
صح

من النكاح صح

من النكاح بالمعنى المتقدم ايضا صح

من النكاح صح

اي قوله هنا تنزيها ... [illegible]

وسببا والنكاح فيهما كما افاده المنهج
بمعنى التزوج لان النكاح حقيقة
في العقد كما تقدم وهو مركب من
الايجاب والقبول والواجب على الزوج والزايد على الاصل
والمستحب منه انما هو القبول الذي
هو التزوج صح

فيه فان اصل النكاح ليس بعبادة مباح بدليل صحته من بل هو صح
الكافر لكن في فتاوى النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح
او اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والاقباح وحينئذ
كان الاصل فيه ما ذكر فالمعتمد عدم انعقاد نذره وان كان
مستحبا كان قصد به غض البصر اه ملخصا من المنهج و
الزيادي عليه وفي القسطلاني عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به
الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد ابن
عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم
من الغنى قال ان تكونوا فقراء يغنكم الله من فضله
رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا
الرزق بالنكاح لقول الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله رواه ابن جرير وفي حديث ابي هريرة عند
احمد وغيره مرفوعا ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد
العفاف الحديث وقال في المصابيح وظاهر الآية وعد كل
فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا
تزوج فلم يستغن فليس لاخلاف الوعد حاشا الله لكن
لاخلاله بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد
فان لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وحديث
تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد
قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه انتهى قال البغوي
وقيل المراد بالغنى هنا القناعة وقيل اجتماع الرزقين رزق

الزوج والزوجه وفي تفسير الخطيب روي عن عمر عجبت
لمن لا يطلب الغنى بالباءة وقال طلحة بن مطرف تزوجوا
فانه اوسع لكم في رزقكم واوسع في اخلاقكم ويزيد الله تعالى
في مروتكم انتهى اه شرقاوي على شرح سم الغزي على الغاية
تتمة قد نوع الحنفية رحمهم الله تعالى النكاح انواعا
ثلاثة وفيها مخالفة لما تقدم عندنا قال في الكنز وشرحه ولما ياتي صح
العيني وهو اي النكاح على ثلاثة انواع لم يذكر منها
الشيخ الا نوعين الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله
عليه الصلاة والسلام تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة وقوله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني والثاني واجب وهو معنى قوله وعند التوقان
وهو غلبة الشهوة من تاقت نفسه الى شيء اذا اشتد
اشتياقه اليه يجب لما روينا من الاثر الثالث مكروه اذا خاف
الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك
المصالح انتهى قال في البحر المراد بالسنة هنا السنة الموكدة
على الاصح وصرح في المحيط بانها موكدة ومقتضاه الاثم
ان لم يتزوج لان الصحيح ان تارك الموكد آثم ومحلها حالة
الاعتدال والمراد بها حالة القدرة على الوطئ والمهر و
النفقة مع عدم الخوف من الجور وترك الفرائض والسنن
انتهى وفي هامشه والمراد بالواجب هنا اللازم ليشمل الفرض
والواجب الاصطلاحي انتهى فاما النكاح الحرام الصحيح
فكنكاح بعد خطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح
كما ياتي منهي عنها تحريما اي نهي تحريم وسياتي تكلم
عليها في الخاتمة مستوفى ان شاء الله تعالى ونكاح امراة
مزنابة بالحمل النحو ثقل وحركة تجد ها قبل انقضاء عدتها

فيصح ويحرم
بيانها صح
~~التفاتا من فتحها~~
من هذا القسم
منه اي النكاح الحرام الصحيح لكن عند
متعلق بمزنابة صح
الاسنوي
ومن تبعه
كتلميذه ابي زرعه
صح

قيد في محل الخلاف اما اذا لم نترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها بلا خلاف ظاهرا وباطنا بلا خلاف كما يوخذ من التحرير
وغيره صح ~~قبل متعلق بنكاح زوال الريبة~~ فيصح ويحرم وان
انقضت الاقراء اي الاطهار للتردد في انقضاء عدتها
ويستمر التحريم حتى اي الى ان تزول الريبة المذكورة
و نكاح من اي امراة ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة بنسك و نكاح من اي رجل ظنته الزوجة
محرما بنسك ثم بان خلاف ما ظنه في الصور الثلاث
او ظنته في الصورة الاخيرة فالنكاح صحيح في الصور
الاربعة المذكورة ويزاد عليها ~~في ذلك~~ نكاح زوجة مفقود
بان بعد العقد موته ~~الاقدام عليه~~ يحرم الي للتردد
في الحل وقت العقد ~~...~~ وخالف ~~في جميع ذلك~~
~~في صحة~~ الاسنوي فيما ذكره من الصحة في ~~...~~ المرتابة
وما بعدها العلامة القاضي زكريا في ~~تحريره~~ فاعتمد
البطلان للنكاح في جميع الصور الاربعة المتقدمة وليحق
بها في ذلك الصورة المزيدة فان علتهم تاتي فيها ايضا نظرا
للتردد في الحل حال الاقدام على العقد وقال القاضي انه اي
البطلان في ذلك المنقول اي عن الاصحاب وذكر انه بين
النقل في شرح الاصل فراجعه وفي عبارة الحلبي على المنهج عند الكلام على
شروط الزوج وسياتي نصها في شروط الزوج هنا ايضا ان العقد
في الصور المذكورة محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا وان المراد
بالصحة فيه تبين الصحة وان المباشر للعقد آثم ويشبه اي ولو
قلنا بالصحة
ان يكون قول الحلبي هذا جمعا بين قولي الاسنوي والقاضي صح
المذكورين فتامل واما النكاح الحرام الباطل فقسمان
احدهما حرام لعينه اي لذاته اي التحريم فيه متاصل وليس

بطاري

بين السطرين وقال الرملي صح

النكاح اعتبارا بما في نفس الامر لان العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الامر وان خص النكاح بمزيد احتياط بما في نفس الامر صح

وغيره صح

اي ان بان اي اتضح وظهر بعد العقد ان لا احل لها صح والا فالعقد باطل اتفاقا صح

لما تقدم صح

قبل عدة انقضت فيها عدتها اي فانه يصح كما ذكره الحلبي على المنهج صح

اي النكاح في الصور الخمسة باعتبار الصورة المزيدة صح في ذلك اي صح

وغيره كالنووي واضرابه صح

في تحريره صح

لما تقدم من الاعتبار ان في العقود بما في نفس الامر صح

اي عند من قال بها صح ومن خالفه صح

بطاري وحرمته اي هذا القسم على التابيد اي موبدة مستمرة
لا تنقطع اصلا في حق نكاح بعض الافراد الاتية وتنقطع
في الجنة في حق نكاح البعض الآخر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام
على النكاح اول الرسالة فراجعه ان شئت ويختص من يحرم من
هذا القسم باسم المحرم الام الموطوءة بشبهة وبنتها فتثبت
لهما الحرمة الموبدة دون المحرمية كالملاعنة الاتية في القسم الثاني
فينتقض الوضوء بمسهن وتحرم الخلوة بهن والنظر اليهن
وثانيهما حرام لعارض اي طرا التحريم عليه لعروض ما يقتضيه
بعد سبق الحل فيه وحرمته اي هذا القسم لا تتابد بل
تزول بزوال سببها الا في الزوجة الملاعنة اي فتتابد
حرمتها على زوجها الملاعن لها حتى في الجنة لكن لحرمتها بل
تغليظا عليها ولذا لم تثبت لها المحرمية كما تقدم فالاول من
القسمين وهو الحرام لعينه له اسباب تقتضيه ثلاثة
لا غير على المعتمد الاتي واربعة على غيره بزيادة اختلاف الجنس
وسياتي الكلام على ذلك وبيان ما فيه من الخلاف مستوفى
ان شاء الله تعالى وهي اي الاسباب الثلاثة النسب وهو القرابة
التي سببها الولادة وما عطف عليه والرضاع اي المحرم وهو المستجمع
للاركان والشروط المقررة في بابه وقد جمعت في ذلك رسالة
مفيدة وساذيل بها هذا الشرح ان شاء الله تعالى والمصاهرة
وهي القرابة التي سببها النكاح فاما النسب وذكروا للمحرمات به
ضابطا مختصرا وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت
تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة اه ق ل على التحرير فيحرم به اي
النسب انكحة سبعة لاية حرمت عليكم امهاتكم وهي
اي الانكحة السبعة نكاح الام وهي حقيقة من ولدتك بدون
واسطة ومجازا من ولدت اصلك ذكرا او انثى وان علا

والا في نحو الجنية عند من يعد اختلاف الجنس مانعا من جواز النكاح اه ملخصا من شرح م ر وغيره صح

وتستمر صح
وفي الخطيب في باب اللعان ما نصه فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان صح

بمجموع المعاطيف الاتية واولها

وهي الجدة من الجهتين وان علت ولما كان المراد بها هنا ما هو اعم
من وهي بالمعنى الشامل للحقيقية والمجازية كل انثى ينتهي نسبك
اليها بواسطة من جهة الاب او الام او بدون واسطة ولما كان
المراد بها هنا هذا الاعم عممت فيها فقلت وان علت او كانت
من قبل الام ولم اصرح بذلك لظهوره او الاب و نكاح البنت
وهي حقيقة من ولدتها بدون واسطة ومجازا من ولدها
فرعك وان نزل وبالمعنى الاعم منهما كل انثى ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها وهذا هو المراد فلذا قلت وان سفلت
او كانت بنت البنت او بنت الابن وان نزل الابن فان
بنته تسمى بنتا لابيه وان علا مجازا كما فهم مما تقدم ولما كان
تحريم نكاح البنت ليس متوقفا على نسبتها اليه حقيقة بل يحرم
نكاحها عليه ولو نسبت اليه احتمالا قلت ولو كانت البنت
منفية بلعان اي فتحرم على نافيها وعلى سائر محارمه من
جهته لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه لحقته
كما في المدابغي على التحرير صح فهي كالبنت في سائر الاحكام وهو المعتمد فلا قطع بسرقتها مال
ولا يحد بقذفه لها ولا تقبل شهادة النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر على النفي وكذا لا ينتقض
الوضوء بمسها و يجوز النظر اليها والخلوة بها خلافا لحجر فانه
لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها وخلافا
لمر فانه استوجه انه يثبت لها جميع احكام المحارم غير جواز
النظر اليها والخلوة بها اهـ ملخصا من التحفة وشرح م ر ومدابغي
على التحرير وحاشية الشيخ ابراهيم الشرقاوي على شرح سم الغزي على الغاية
نقلا عن الزيادي بالمعنى وقال المدابغي على التحرير لكن هل يجبرها
ابوها على النكاح او لا حرره انتهى وسياتي ان المرتضعة مع الولد
المنفي باللعان لا تحرم على النافي ولا على اقاربه لانتفاء اللبن عنه
ما لم يستلحق من نفاه فتلحقه للحوق اللبن له حينئذ

الاعم صح

تأبيدا صح

كأم الاب وان علا صح

كبنت البنت وبنت بنت البنت وهكذا صح

على ابيها صح

للشك صح

لها صح

استوجه انه صح

او بنت ابن ابن الابن وهكذا صح

ولما

ولما كان ماء الزنا لا حرمة له قلت لا ان كانت البنت مخلوقة
من ماء زنا فلا يحرم على صاحب الماء ولا على اصوله وفروعه
ولو تحقق انها من مائه او لم نطاوعه امها على الزنا لانها
اجنبية عنه اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام
النسب من ارث وغيره فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف
فان منع الارث مجمع عليه كما قاله الرافعي اهـ ملخصا من رسالة
الديربي وسم العبادي وعبارة التحرير ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا انتهت والمراد بماء الزنا ما كان
حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه
ما خرج من وطء المكره او من وطء حليلته في دبرها او من
اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهائم ولو في فرجها او من
الاستمنا بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت و
قلنا بحله ح نظرا لاصله وليس من المحرم الاستمنا بيد حليلته
ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال اجنبية ذكره وشمل
ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال
الزركشي في هذه ينبغي انها نسيبه لانها لاحقة له بالفراش
ومال اليه شيخنا انتهى ق ل على الجلال اهـ جمل على المنهج و
في ق ل على شرح سم الغزي على الغاية قوله من ماء زناه بان
حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على
غير وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته انتهى و
كتب عليه الشيخ ابراهيم الشرقاوي في حاشيته على الشرح
المذكور وقوله غير زوجته كتب عليه الشيخ ما نصه ضعفه
شيخنا ب ش اقول و يمكن حمله على ما لو كان ذلك بعد
الدخول لكون البنت الحاصلة منه ح تسمى بنت زوجة مدخول

نكاحها صح

ما نصه صح

قوله او من وطء حليلته في دبرها
اي لانه لا يلحق الولد المنعقد منه
بالوطء صح ففي الجمل ايضا ما نصه والمعتمد
عدم اللحوق بالوطء في الدبر للامة
المملوكة وان امكن ان يكون الولد
من ذلك الوطء الواقع في الدبر انتهى
حلبي والمعتمد ان الوطء في الدبر لا يلحق
به الولد مطلقا اي في الحرة والامة كما
صرح به م ر هنا وفي اللعان اهـ شيخنا
الحفني اهـ و فيه ايضا قد روى ابو
جعفر الغرياني عن ابي عبد الرحمن
الحبلى عن ابن عمر مرفوعا سبعة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين
الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح
البهيمة وناكح المراة في دبرها
والجامع بين المراة وابنتها والزاني
بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه الله
اهـ قسطلاني على البخاري في تفسير سورة البقرة اهـ

بها ويحمل كلام شيخنا على ما لو كان ذلك قبل الدخول فتامل
انتهى وسياتي ان المرتضعة بلبن زنا الشخص تحل له ايضا
ويحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من الزنا بالاجماع
كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب انتهى ديربي فعلم مما تقرر ان ولد الزنا ليس له قرابة الا من
جهة امه فرع وطئ مسلم كافرة بالزنا فاتت منه بولد فهل
يكون مسلما تبعا للواطئ او كافرا تبعا للام ذهب ابن حزم وغيره
الى الاول واعتمد م ر تبعا لوالده الثاني قاله ع ش اه من فروع
الشيخ حسين المحلي ونكاح الاخت وهي بنت من ولدك بلا واسطة ذكرا كان او انثى فهي شاملة للشقيقة وللتي للاب فقط — ثالثها
وللتي للام فقط ولذا قلت من اي جهة كانت اي سواء
كانت من جهة الابوين او احدهما نعم لو زوجه الحاكم بمجهولة
النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها
له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي مرة
قالوا وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو مات
الزوج فينبغي ان ترث منه زوجته بالزوجية لا بالاختية
لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهي اقوى السببين فان
فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كانت قبل
الدخول فلا شئ لها او بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة
ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه
ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان اقام الاب بينة
في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر
وان لم تكن بينة وصدقت الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق
الزوج لكن لو ابانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها
شرط

قوله فان صدق الزوج والزوجة
الظاهر ان تصديق الزوجة ليس
قيدا بل المدار على الزوج لان العصمة
بيده فلا فرق بين تصديقها وتكذيبها
هذا ما ظهر لي مع مساعدة كلام لابن حجر
في رسالته رفع الشبه والريب عن حكم الاقرار
باخوة الزوجة المعروفة النسب
[redacted]

لا ينفسخ النكاح

شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم للزوج لانه
يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى
او بعده فكله وحكمها في قبضه كمن اقر لشخص بشي وهو ينكره ومر
حكمه في الاقرار فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن
نكاحها انه ش حجم ر قوله ومر حكمه في الاقرار عبارته هناك ممزوجة
بالمتن ويشترط لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر
كما يوخذ من قوله واذا كذب المقر له المقر بمال ترك المال
المقر به في يده في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته
في الاصح لان يده مشعرة بالملك ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه
التكذيب فسقط ومن ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك
لا مجرد استحفاظ وما بحثه الزركشي من حرمة وطئه لامة اقراره
بتحريمه عليه بل قال ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع
يرد بان التعارض المذكور اوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا
فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا وح
فلا يصح ما ذكره باطلاقه والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور
مالكه فان رجع المقر في حال تكذيبه مصدرا ميميا للمفعول
وقال غلطت في الاقرار وتعمدت الكذب قبل قوله في الاصح
لما مر من ان يده عليه يد ملك والثاني لا بناء على ان الحاكم
ينزعه منه الى ظهور مالكه اما رجوع المقر له واقامة بينة به
فلا يقبل منه حتى يصدق ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق
المطابقة ونفي المقر له بطريق الالتزام فكان اضعف ولو اقرت
له امراة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد
وادعى نكاحها لم تسمع ما لم يدع نكاحا مجددا وانما احتيج
لهذا الاستثناء لانه يعتبر في صحة الاقرار اقرار المراة بالنكاح تصديق
الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره انتهت وفي فروع الشيخ

حينئذ المحلي فرع سئل ايضا يعني الشمس الرملي عمن ملك امة وادعت قبل الوطئ انها اخته هل تحرم عليه فاجاب بانه قد جزم ابن المقري وصاحب الانوار والعباب بالحل لكن مقتضى القواعد ان القول قوله وقد سئل الوالد رحمه الله بما نصه لو اقرت ان سيدها اخوها من الرضاع وكان ذلك قبل التمكين يقبل ذلك منها او لا يقبل فاجاب بانه لا يقبل قولها على سيدها انتهى تتمة قد ذكر حجر رحمه الله تعالى في رسالة سماها رفع الشبه والريب عن حكم الاقرار باخوة الزوجة المعروفة النسب ما نصه اعلم ان الذي دل عليه كلامهم تصريحا وتلويحا ان من قال لزوجته المعروفة النسب هذه اختي او انت اختي سواء اضم لذلك من ابي ام سكت عنه لم تحرم عليه بمجرد ذلك سواء اقصد الكذب ام اخوة الاسلام وكذا ان لم يقصد شيئا على خلاف ما يقتضيه كلام الخوارزمي الاتي بما فيه بخلاف ما اذا قصد الاستلحاق او صرح به وهي ممن يمكن لحوقها بابيه لو فرض جهل نسبها كما ياتي فانه ان صدق فيه لكونها ملحقة بفراش فحكم الظاهر وهو يعلم لحوقها بابيه بحكم الباطن لوطئه امها بشبهة كانت محرمة عليه باطنا وهذا مما لا ينبغي ان يطرقه خلاف كما هو واضح وكذا ظاهرا على ما ياتي من الخلاف فيه مواخذة له باقراره هذا حاصل ما يتلخص من كلامهم في هذه المسئلة كما ستعلمه مما يتلى عليك انتهى ومن اراد التبحر في هذا البحث فعليه بالوقوف على هذه الرسالة ففيها ما يشفي العليل ويبرد الغليل وقوله على خلاف ما يقتضيه كلام الخوارزمي الاتي نص عبارته كما في الرسالة المذكورة لو قال لامراته يا امي او يا بنتي او يا جدتي نظر ان كانت في سن يستحيل فيه ان تكون كذلك فلا

قوله لو قال لامراته يا امي الخ اقتصر الشيخ رحمه الله على صيغة النداء ومثلها في ذلك ما لو قال انت امي الخ كما اقتضاه كلام حجر السابق اول التتمة وكذا قوله الاتي وكذلك ما لو قال يا اختي فان مثله انت اختي كما صرح به حجر في كلامه المذكور ويدل لذلك صريح فتاوي ... يثبت

يثبت شيء من الحرمة وان كانت في سن يتصور ان تكون كما يقول تحرم عليه حرمة موبدة وان كانت معروفة النسب فلو قال انما قلت ذلك لها بطريق الكرامة او الاستهزاء يقبل قوله وكذلك ما لو قال يا اختي ثم قال عنيت من جهة الدين يقبل انتهى وقوله وهي ممن يمكن لحوقها بابيه اي بخلاف ما لو لم يمكن ذلك كان كانت اكبر من ابيه او اصغر منه بسن لا يحتمل كونها بنته او كانت امها منه بمسافة يستحيل اجتماعه بها عادة فلا اثر لاقراره اتفاقا كما صرحوا به في استلحاق يكذبه الحس انه لا اثر لاقراره في تحريم ولا غيره اتفاقا انتهى من الرسالة بقي ان صورة مسئلتنا فيها الاقرار بالنسب للغير وقد اشترطوا في الالحاق بالغير كون الملحق حائزا لميراث الملحق به فهل يشترط في مسئلتنا كون الزوج حائزا ام لا يشترط بل يحرم عليه في صورة المسألة ولا يثبت النسب ذلك في التحريم هنا لانه فرع النسب ام لا يشترط ويثبت الفرع وان لم يثبت اصله الذي يدل عليه كلام الروضة الثاني ونصه كما في الرسالة المذكورة ولو قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر حرم على المقر نكاحها مع ان حرمته فرع النسب الذي لم يثبت ولو قال احدهما لعبد في التركة انه ابن ابينا هل يحكم بعتقه منه وجهان وفي النهاية وغيرها ولو قال لامراة انت اختي من النسب وكذبه اخوه وهي مجهولة النسب حرم نكاحها وان كانت معروفة النسب ففي التحريم وجهان قال الامام وذكر الخلاف فيها عظيم ثم الاخلاف فيه مع تسليم الحرمة في مجهولة النسب انتهى ما في التوسط وقال بعده ابن حجر اذا علمت ذلك علمت ان منقول المذهب في معروفة النسب من غير ابيه عند استلحاقها وجهان وانه لا فرق بين ان يقول ...

قوله او الاستهزاء اي وكذا لو قال اردت حسن العشرة والملاطفة كما هو مصرح به في الرسالة اهـ وجزم صاحب الانوار ومن تبعه بانه لو قال لزوجته انتِ اختي كان كناية طلاق قال حجر ويلزم من كونه كناية طلاق انه غير صريح في حرمتها الموبدة والا كان تنافيا اذ من لازم كونه كناية طلاق بقاء العصمة حيث لا نية ورجوعها بالمراجعة مع النية ومن لازم كونه اعترافا بحرمتها عليه ومواخذته بذلك بينونتها منه بينونة فسخ بمجرد قوله لها ذلك فتنافا الموضوعان واذا تنافيا لزم من تصريحهم بانه كناية طلاق ترجيحهم لاحد الوجهين السابقين في معروفة النسب القائل بعدم حرمتها باستلحاقها وهذا ظاهر لا غبار عليه وبه علم ان صاحب الانوار ومن تبعه مرجحون لاحد الوجهين المطلقين في كلام الرافعي وغيره وكفى بصاحب الانوار سلفا نقلا عن التوسط وسندا في الترجيح انتهى اهـ ثم نقل

قوله ولو قال احدهما الخ في فتاوي القفال اما لو اذا قال لعبده يا ابني وان كان ثابت النسب فانه يعتق عليه اذا جاز ان يكون ابنا له وكذا لو قال لجاريته فانها تعتق عليه وان كانت ثابتة النسب اذا امكن ان يولد له مثلها انتهى ويظهر انه مقيد بما في الزوجة بل استعمال الملاطفة للعبد والامة بهذا اللفظ غالب بخلاف الزوجة فراجعه اهـ من الرسالة مع زيادة مستفادة بعضها من الرسالة ايضا اهـ

لها ذلك وهي في نكاحه او قبله وان منازعة الامام في حكايتها
فيها قبل النكاح ~~قبل النكاح~~ مردودة ومن ثم اعرض عنها القمولي وغيره
حيث حكوا الوجهين فيها بل صنيع القمولي السابق صريح في انهما
محكيان حتى في مجهولة النسب وان التفرقة بينهما انما هي
للقاضي فانه رجح في المجهولة التحريم دون المعروفة وسياق التفرقة
بينهما واضحا بما يعلم به رد ما قاله الامام وقد صرح غير القمولي
بحكايتها في المجهولة انتهى وقد اطال رحمه الله تعالى في البحث
في ذلك من اراده فليقف عليه في الرسالة وفي هذا القدر كفاية
للمستفيد الذكي فائدة الاخت لام اذا كانت من زنا
تثبت لها سائر احكام الاختية وكذا الخالة لام والعمة لام اذا
كانتا من زنا يثبت لهما سائر احكام الخالة والعمة النسبيتين
كما يعلم جميع ذلك من كلام الدميري السابق ويحرم ~~على الام~~
المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا
على انه يرثها الخ وغيره و نكاح العمة وهي حقيقة كل اخت
ذكر ولدك بلا واسطة ومجازا كل اخت ذكر ولدك بواسطة
~~[illegible]~~ من جهة الام ~~كاخت ابي الام وان علا سواء اخته~~
~~لابويه او لاحدهما~~ كما في الخطيب على الغاية وشرح م ر ولما كان ~~المعنى الثاني~~
~~مرادا هنا~~ اشرت الى ذلك بقولي ولو كانت العمة من جهة
الام ~~وتقدم التمثيل لها بما فيه~~ و نكاح الخالة وهي حقيقة كل
اخت انثى ولدتك بلا واسطة ومجازا كل اخت انثى ولدتك
بواسطة وان علت من جهة الام او الاب ~~كاخت ام الاب~~
~~وان علت سواء اختها لابويها او لاحدها~~ كما في شرح م ر وخطيب على الغاية
واشرت لارادة المعنى ~~الثاني~~ بقولي ولو كانت الخالة من
جهة الاب ~~وسبق مثالها~~ ~~سوف~~ و نكاح بنت
الاخ لابوين او احدهما كما يوخذ ~~مما يا~~ ~~في المتن~~ من قول المتن

رابعها

وان علا

الاب او

المراد هنا ما يشمل هو اعم من
الحقيقية والمجازية

وعند الحنفية تحل عمة عمة
الام كما في الدر المختار للحصكفي

كاخت ابي الام وان علا سواء
اخته لابويه او احدهما
كما في الخطيب على الغاية
وشرح م ر

خامسها

الاعم الشامل لهما

وعند الحنفية تحل خالة خالة
الاب كما في الدر ايضا

كاخت ام الاب وان علت سواء
اختها لابويها او احدهما كما في شرح م ر

سادسها

فهو على اطلاقه

[illegible]

سابعها و نكاح بنت الاخت لابوين او احدهما ~~ولما كان عموم لفظ الاخ~~
~~والاخت الشامل لما ذكر مرادا هنا صرحت بذلك فقلت من~~
~~جميع~~ الجهات ~~فهو راجع لكل من الاخ والاخت~~ ولما كان التحريم
في بنتي الاخ والاخت ليس خاصا بالصلبيتين بينت ذلك بقولي ولو
كانتا اي بنت الاخ والاخت مجازيتين كبنتي فرعهما وان نزل
وشمل ما ذكر بنت الاخ لام ولو كان من زنا وبنت الاخت لام ولو
كانت هي او امها من زنا لما تقدم من ان ماء الزنا يثبت للولد النازل
به الاخوة للام لثبوت نسبه من الام هذا آخر ما اردنا ايراده
في السبب الاول من اسباب الحرام لعينه واما السبب الثاني
منها وهو الرضاع واركانه ثلاثة رضيع ذكرا او انثى ولبن
ومرضع وشروط كل منها توخذ مستوفاة من الرسالة التي
جمعتها في الرضاع المحرِّم بكسر الراء الموعود بها فيما تقدم وسبب
تحريم الرضاع ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه
سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد
شهادة ولما كان لبن المرضعة كالجزء من اصولها سرى
التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه
فلذا لم يسر التحريم اليهم كما ياتي ولما كان حصول اللبن بسبب الولد
المنعقد من منيها ومني الفحل ~~وهو~~ سرى التحريم الى الفحل واصوله
وفروعه وحواشيه كما ياتي ونزل منزلة منيه في النسب ايضا
وتسري حرمة الرضاع من المرضعة الى اصولها وفروعها نسبا كما يعلم مما ياتي صح
او رضاعا وان سفلوا او وجدوا قبل الرضاع او معه او بعده او كانوا
من غير ~~صاحب~~ ~~اللبن~~ والى حواشيها ومن الفحل وهو ذو اللبن الى اصوله الفحل صح
وفروعه نسبا او رضاعا وان سفلوا او وجدوا قبل الرضاع
او معه او بعده او كانوا من غير المرضعة والى حواشيه ومن

كذلك اي من جميع الجهات

كما يصرح به قوله

الرضيع الى فروعه فقط فيحرم عليهم ما يحرم على الرضيع الا بنت
اخ او اخت رضاع له وان سفلت فانها تحرم عليه لا عليهم لانها
بنت عم او بنت عمة لهم وهما يحلان نسبا فكذا رضاعا دون
اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح ام
المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخته وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى　　اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن　　رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم عليه
اقارب ذي اللبن سواء كانوا من نسب او رضاع وصير ذا
اللبن اباه واباه جده واخاه عمه وكذا الباقي الا رضاعه
مع ولد الملاعنة المنفي وولد الزنا فلا يحرم عليه اقارب الرجل
ولا يصيرهم كما ذكر لان اللبن فيهما منفي عنه نعم لو استلحقه من
نفاه لحقه الرضيع ايضا الملخص من شرح م ر ومع ش عليه مع
زيادة يسيرة من رسالة الديربي واول الملخص قولنا وسبب تحريم
الرضاع ومن قولي وسبب تحريم الرضاع الى هنا ملخص من
شرح م ر ومع ش عليه ومن التحرير ومن رسالة الديربي
فيحرم منه اي الرضاع اي من اجله كما يحرم عليهم من النسب
الذي تلو النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رواه الشيخان فالاية كما قال الشافعي فيها دلالة
على تحريم السبع المذكورات في السبب المتقدم من الرضاع قال
السبكي ووجهه ان المحرمات السبع في النسب اما بالولادة
له او منه وهما الاصول والفروع واما بالاخوة له او لاصله
وهما الاخوات والعمات والخالات ويزاد في الاخوات بواسطة

ومن التحرير ح

على المرضعة وذي اللبن واصولها وفروعها وحواشيها وعلى الرضيع وفروعه ح

كما يحرمن من السابقة في النسب ح

او بغيرها ليدخل بناتهن انتهى ما حضر على التحرير ووجهه بعض
المفسرين فقال قال الحضر على التحرير ووجه بعض المفسرين
شمولها للسبع فقال لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني انتهى
قال ر قال على م سم الغزي والحديث يدل على ما تدل عليه الاية
وزيادة وهي الثمانية الاتية في المصاهرة والاربعة الاتية
في الجمع لان للنسب دخلا في تحريمها كما لا يخفى على المتامل فزوجة
الاب مثلا لم يحرمها محض كونها الزوجية بل هي مع الاضافة
للاب وقس الباقي واخت الزوجة مثلا انما حرم جمعها مع اختها
في العصمة لعلقة النسب ولولاها لم تحرم وقس الباقي اذا علمت
ما ذكر فالضابط انه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب لكن يشترط
ان يوجد في الرضاع المعنى الذي توجد الحرمة لاجله في النسب
واذا تاملت هذا الضابط مع القيد المذكور علمت انه لا يحرم
عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي ولد
الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة
ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا ابنة المرضعة ولو كانت المرضعة
ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع
يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناء بعضهم لها من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صوري والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب
لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر وزيد عليها ام العم وام العمة
وام الخال وام الخالة واخو الابن فهؤلاء ايضا يحرمن نسبا
لا رضاعا وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع من اجنبية
لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها

الاولى من الثمانية ح

هذا ويمكن ان تدل الاية على المذكورات بان نجعل ام الزوجة في معنى الام وبنتها ايضا في معنى البنت وزوجة الاب في معنى الام ايضا وهكذا اه

وقولي ولا يحرم عليك مرضعة اخيك الى هنا ملخص من شرح
م ر ومن شرح المنهج ومثله في رسالة الديربي فانه
لا يحرم عليك اخت اخيك من نسب او رضاع سواء كانت
من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيد وصغيرة اجنبية
منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك
لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه ومثاله
في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك
نكاحها ومثاله في الرضاع يعلم من المثال السابق الرضاعة
انتهى ملخصا من شرح م ر ومثله في رسالة الديربي ولما كان
الرضاع منزلا منزلة النسب بحيث ما يترتب حرم منه
ما يحرم من النسب كما تقدم تترتب على تسمية ما يحرم منه
باسماء ما يحرم من النسب ولما كان الرضاع انما حرم لكونه
منزلا منزلة النسب كما تقدم وكانت حرمته مترتبة على تسمية
ما يحرم منه باسماء ما يحرم من النسب بينت ذلك فقلت
وتصير المرضعة مرضعتها ومن ولدتها او
ولدت الفحل او ارضعته ومرضعة من ولدك
بواسطة او بغيرها ام رضاع ممن باشرت رضاعك
وهي الاولى حقيقية وماعداها مجازية وتسمى المجازية ايضا
جدة رضاع وتسمى بام الرضاع بقسميها وان علوا اجداد
رضاع واخوتها اخوال رضاع واخواتها خالات رضاع
واخوة اباءها اعمام رضاع واخواتهم عمات رضاع
ويصير الفحل وهو ذو اللبن وابوه نسبا المستفاد من التحرير وتصير المرتضعة بلبنك او لبن
فرعك الشامل للذكر والانثى وان نزل نسبا اي من جهة
او رضاعا وبنتها كذلك اي نسبا او رضاعا وان

من ع

ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك
لامك فلك نكاحها ع
ومثله في الخطيب ع

ثم الرهقع

بواسطة او بغيرها ع
بواسطة او بدونها ع
او ولد الفحل بواسطة

على وزان ماسبق او بدونها ع
في النسب وكذا يقال
فيما بعدها مما ياتي فيه
ذلك ع

الذي ارتضعت بلبنه ع

اي من جهة النسب او رضاعا اي من
جهة الرضاع وان علا الاب بقسميه
او كان من قبل امه اي الفحل كابي امه
وان علا اب رضاع اما حقيقة او
مجازا على نسق ما سبق في الام وصح

او ام الرضاع وان علت ع

سفلت بنت رضاع وتصير المرتضعة بلبن احد
ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة
احد ابويك رضاعا اي فانها تسمى اخت رضاع
اما شقيقة او لاب او لام سواء الموجودة قبل رضاعك
او معه او بعده كما في الخطيب قال وانما ذكرت ذلك مع وضوحه
لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع
هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسالون عنه
كثيرا انتهى وتصير بنت ولد المرضعة الشامل للذكر والانثى
او بنت ولد الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت البنت المذكورة
ومن ارضعتها اختك نسبا او رضاعا او ارتضعت
بلبن اخيك نسبا او رضاعا وبنتها مرجع الضمير من
وماعطف عليها نسبا او رضاعا وان سفلت البنت
وبنت ولد ارضعته ارضعته امك او ارتضع بلبن
ابيك وقولي الماخوذ من المنهج نسبا او رضاعا راجع لكل من الام
والاب وان سفلت البنت المرتضعة بنت الولد المذكور بنت مفعول
تصير المقدر في الشارح الماخوذ من الماتن اول البحث اخي او اخت
رضاع على التوزيع واو للتوزيع حقيقة في غير بنت الولد لان الولد اما
ذكر واما انثى فتامل وتصير اخت الفحل الذي ارتضعت بلبنه
او اخت ابيه اي الفحل او اخت اب المرضعة بواسطة
او بغيرها نسبا او رضاعا هذا تعميم في اب الفحل واب المرضعة
عمة رضاع وتصير اخت المرضعة او اخت امها او اخت ام
الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا تعميم في ام المرضعة
وام الفحل خالة رضاع وقس على ذلك الباقي ممن تسري
اليهم حرمة الرضاع فاخو الفحل او ابيه او اب المرضعة بواسطة او
بدونها نسبا او رضاعا عم واخو المرضعة او امها او ام الفحل نسبا

معا او
احدهما ع
معا او
مولودة
احدهما ع

اما حقيقية او مجازية على وزان
ما سبق في الام ايضا ع
اخت

قال الخطيب ع

اي ولو من قبل امهام ع

اي ولو كان من قبل
امهاتهم

او رضاعا خال رضاع وتسمى امهات المرضعه وامهات الفحل
بواسطة او بدونها نسبا او رضاعا جدات رضاع وآباؤهما كذلك
اجداد رضاع **تتمة المراد بالفحل ذو اللبن وهو** اي
ذو اللبن **من** اي رجل **ينسب اليه الولد الذي نزل اللبن**
بسببه بنكاح متعلق بينسب **فيه** اي النكاح **دخول او**
استدخال ماء محترم حال النزول والاستدخال او ولو
~~حال النزول فقط على الخلاف الآتي في بحث الربيبة في الاستدخال~~
~~الذي يقوم مقام الدخول بين ابن حجر وم ر او ولو حال الاستدخال~~
~~فقط على ما تقدم في عبارة ق ل السابقة في بيان ماء الزنا~~
او بملك يمين فيه ذلك اي الدخول او الاستدخال **او بوطء**
شبهة وخرج بما ذكر ما لو لحقه ولد بمجرد الامكان بان لم
يعلم الدخول والاستدخال لكن امكنا فعند ابن القاسم ومن
تبعه لا تثبت الحرمة بين الرضيع وابي الولد والاصح تثبت وما
لو نزل اللبن قبل حملها بما ذكر ولو بعد الوطء ونحوه فلا ينسب
لصاحب الوطء ولا يثبت ابوته كما قاله جمع متقدمون
وما لو كان الوطء زنا فلا تثبت به الحرمة بين الرضيع والزاني
لعدم ثبوت النسب به لانه لا حرمة له كما تقدم والرضاع تلو
النسب ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة
بشبهة فولدت بعد وطئها طفلا ولدا فاللبن النازل به
لمن لحقه الولد منهما بقائف حيث امكن ان يكون منهما او بغيره
كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد وفروعه بعد موته
اليه بعد كماله لفقد القائف او غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا
للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم
لآخر دام الاشكال في هذه الحالة ولو نفى الزوج الولد النازل
بسببه اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب

اي صاحبه صح

هنا صح

والباء سببية صح

~~بنكاح اي بسببه وهو متعلق بينسب وكذا يقال في ما عطف عليه~~ اي ينسب اليه بسبب نكاح وكذا يقال فيما بعده صح

~~وان لم يكن محترما حال الاستدخال~~ صح

انظر هل المراد محترما حال النزول وان لم يكن محترما حال الاستدخال او محترما في الحالين او ولو في حال الاستدخال فقط لم اجد في ذلك نصا يعين ~~احدهما~~ شيئا مما ذكر ويمكن ان يأتي هنا الخلاف الآتي في بحث الربيبة في الاستدخال الذي يقوم مقام الدخول بين حجر و م ر وان يأتي ما تقدم في عبارة ق ل السابقة في بيان ماء الزنا من ان الاحترام حال ~~الدخول~~ الاستدخال فقط يكفي في ثبوت نسبة الحمل الحاصل منه لصاحب الماء فراجع ذلك وتامله وحرره صح

~~ينسب اليه الولد صح~~

عطف على بنكاح صح

معطوف على بنكاح ايضا صح

ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع ايضا ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
ولو بعد عشر سنين مثلا او طلق الزوج وتزوجت آخر
الا بولادة من وطء آخر بزوج او سيد او واطئ بشبهة
فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصال الولد للآخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبل الولادة ومعها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الآخر على الراجح لان اللبن غذاء
للولد لا للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول وبقاء الاول مدة
يحدث فيها للحامل اربعون يوما ولو تزوجت امرأة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فاللبن تابع لمن لحقه الولد بما مر في
المنكوحة اذا وطئت بشبهة اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه
كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للمولود النازل به واحالته
على ولد الزنا وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا
بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو
ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له في ذلك لان اخوة الام
تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال
ثبوت قرابة الاب علم تعين بقاء نسبة اللبن له الى الاول اذا لم
يحدث ما يوجب قطعه عنه **تنبيه** علم مما تقدم ان اللبن
تارة يثبت الامومة والابوة وتارة لا ولا وتارة يثبت الابوة
لا الامومة وتارة يثبت الامومة لا الابوة فالذي يثبت الامومة
والابوة بان ارضعت المرأة ولدا خمس رضعات متفرقات
ووجدت الشروط المذكورة في محلها فتصير بذلك امه
من الرضاع ويصير الذي ينسب اليه لبنها ابا له والذي لا ولا
بان كان لرجل خمس بنات او اخوات فرضع من كل رضعة فلا حرمة
بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة
في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا

للولد فهو صح

اه ملخصا من التحرير وشرحه م ر صح

مستولدات صح

في الاصح صح

لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات صح

والذي يثبت الابوة لا الامومة بان كان لرجل خمس او اربع
نسوة دخل بهن وام ولد او خمس زوجات دخل بهن
فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع
منه ولا يصرن اي المرضعات المذكورات امهات رضاع للطفل
نعم يحرمن عليه لانهن موطوءات ابيه لا لامومتهن والثاني
لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل وصورة الخيرة
ان يفارق واحدة من اربع وهي ذات لبن منه ولم ينقطع نسبته
عنه ثم يتزوج بعدها خامسة وصار لها منه لبن والذي يثبت
الامومة لا الابوة كالو ارتضع طفل من امراة زنا بها شخص كما علم
مما تقدم تتمة قال في المنهاج وشرحه لمر اذا قال رجل
هند بالقرف وتركه بنتي او اختي برضاع او قالت امراة هو
اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حسا او شرعا كما علم من كلامه
آخر الاقرار حرم تناكحهما ابدا مواخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا
ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه
وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر
يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في اوجه
الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على الغير من نحو اصوله وفروعه
ما لم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة
ابنه بل اولى وحينئذ ياتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار
اخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت الحرمة بذلك
ولو قال زوجان اي باعتبار صورة الحال بيننا رضاع محرم
فرق بينهما عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما شروط
الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى
عارف اخبره به وسقط المسمى لتبين فساد النكاح ووجب مهر
مثل ان وطئها للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها
شيء لانها بغي وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرته الزوجة انفسخ
باقراره ولها المسمى ان صح النكاح والا فمهر المثل ان وطئ والا بان
لم يطا فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها

اه ملخصا من العزيزي وشرح مر صح

٢٦

قبل وطئ وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت
حلف ولزمه مهر مثل بعد الوطئ ولا شيء عليه قبله هذا ان
لم تكن مفوضة رشيدة اما هي فلا شيء لها سوى المتعة
كما علم من نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم
فانكر اي الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها بان
عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها
نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي
الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة
وتستحق النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قال ابن ابي
الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب
في مقابلة ذلك ويوخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه
ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق
نفقتها كما سياتي وان لم تزوج برضاها بل اجبارا او
اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم
تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها
ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها
في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق
الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولها
مهر مثل ان وطئ ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لاقرارها
بنفي استحقاقها نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها
والورع تطليقه مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعوى
المصاهرة ككونه زوجة ابيه مثلا كدعوى الرضاع ولو اقرت
امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في
اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد

رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار
والافلا شي لها عملا بقولها فيما لا يستحقه ويحلف منكر
رضاع منهما على نفي علمه به لانه نفي فعل الغير وفعلها في الارتضاع
لغولصغرها نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة
خلافا للقفال ايضا ويحلف مدعيه على بت لانه مثبت فعل
الغير خلافا للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة
مصور في الرجل بما لو ادعى على غايب رضاعا محرما بينه
وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلفه معها يمين الاستظهار
فيكون على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين
الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها اعتراف
رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل فلو نكلت وردت اليمين
على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على
نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع
فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما
جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على
انه يحلف على البت وجه ضعيف انتهى ... ...
... وقوله ولو اقرت امة باخوة رضاع الخ قال حجر في
تحفته فرع ادعت امة انها اخته رضاعا فان كان قبل
ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد
تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر
الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما في الروضة فيقبل
الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة
لتحليفه على نفيه فان نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف
انها اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النسا
بخلاف الرضاع فكذا التحريم به ويويده اطلاق الروضة
وغيرها ان امة لو منعته وقالت وطئني نحو ابيك

قوله ام

قبل قولها بيمينها لان الاصل عدم وطئه انتهى فهذا مثل النسب جامع
ان كلا لا يثبت بقول النسا فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع
وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها اتضح ما لها اذا مكنته او لا
يندفع الحاق بعضهم انتهى خاتمة فيما يثبت به الرضاع قال في
المنهاج وشرحه لم رابطا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين
وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منه لانه صغيرة لا تضره
ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه او رجل وامراتين وباربع
نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ولو كان النزاع في الشرب
من ظرف لا يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن في ان
ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب
غالبا والاقرار به شرطه اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع
الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا
لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق
ما ياتي في الشاهد وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم
تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لاتهامها حينئذ ولا ذكرت
فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا
تقبل ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت
شروطه في الاصح لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود
بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية
لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان
استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها
لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط
القود والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها
وردهما مر والاصح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع
محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات متفرقات
في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك

ومن ثم



ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة الزنا والثاني لا لانه لم يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي في تقليده في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالاطلاق على ما ياتي بما فيه في الشهادات ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وان لم يشاهد بمشاهدة حلب كما بخطه وهو اللبن المحلوب او بسكوتها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار وازدراد وقراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون اي ان في ثديها لبن حالة الارضاع او قبله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويسن اعطاء المرضعة شيئا عند الفصال والاولى عنده وانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها الصبر وربما امتثاله ولن يجزي ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر انتهى انتهت عبارة المنهاج وشرحه المذكور هذا اخر ما اردنا ايراده في السبب الثاني من اسباب الحرام لعينه

واما السبب الثالث منها وهو المصاهرة فيحرم بها انكحة ثمانية وهي نكاح موطوءة الاب وان علا الاب او كان من الرضاع او من قبل الام كاب الام وان علا لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال

خرج بالثمانية بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب والابن وبنتها وزوجة الربيب وهو ابن الزوجة والراب وهو زوج الام اهـ المدابغي على التحرير وكون الانكحة التي تحرم بالمصاهرة ثمانية بجعل الاربعة الاخيرة منها ماخوذ من محرم ودغيرها وان كان الواقع في المتون انها اربعة لانها مبنية على الاختصار

بفتح الراء مع

في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه فانه كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه اقر في ايديهم ما فعلوه قبل الاسلام عناني اهـ مدابغي على التحرير وثانيها نكاح موطوءة الابن ~~وهو من النسب من ولده ولو بواسطة~~ ~~ومن الرضاع من ارتضع بلبنك او لبن احد فروعك وان نزل~~ والمراد بالابن هنا ما يشمل المجازي وابن الرضاع وان قلت ~~وان نزل او كان ابن البنت وان سفلت او كان من الرضاع~~ وذلك لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعني حمل من اصلابكم اي ولو بواسطة على انه لاخراج زوجة المتبنى لانه ليس بابن حقيقة ولا مجازا ولذا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها دون ابن الرضاع لان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوقه وقد عارضه هنا منطوق ما ذكراه ملخصا من حجر وزيدي وغيرهما وثالثها نكاح ام الزوجة وان علت من نسب او كانت من رضاع وسواء كانت امها حقيقة وهي من ولدتها بدون واسطة ورضاعا من ارضعتها او وصل لبنها المحرم الى جوفها او كانت امها مجازا وهي نسبا من ولدتها بواسطة ورضاعا من ولدت او ارضعت من مرضعتها او احد اصول المرضعة وهذه اي ام الزوجة كاللتين قبلها وهما زوجة الاب وزوجة الابن يحرمن اي الثلاثة بمجرد العقد على الثنتين المتقدمتين نفسها وعلى بنت الثالثة هذه الصحيح صفة للعقد سواء نشا عنه اي العقد المذكور وطء دخول اي وطء او ما في معناه من الاستدخال الاتي بما فيه ام لا اي ام لم ينشا عنه ما ذكر ولذا يحرمن بالعقد الفاسد ان نشا عنه ما ذكر من الوطء او الاستدخال لانه حينئذ وطء او استدخال شبهة

سواء كانت امهاتها

يتوهم انه يصير ابنا وهو

بكسر الراء مع

ذكرا وانثى مع

اي وان كان عالما بفساده
حاشية الشيخ ابراهيم الشرقاوي
على شرح شيخ الغزي على ...

قال حجر ويوخذ من تعليله المذكور ملاحظة قيد في
العقد الفاسد الذي يترتب عليه التحريم وهو كونه قالب
بصحته مجتهد لانه هو الذي تنشأ عنه شبهة الحل التي
افادت التحريم فان المحرم في الحقيقة انما هو وطئ او استدخال
الشبهة لا نفس العقد لكن لما كانت الشبهة انما اتته من
العقد من حيث القول بصحته عند بعض المجتهدين
اسند التحريم الى العقد المذكور اما العقد المجمع على
بطلانه فلا يحرم ما ينشأ عنه من الوطئ ونحوه لانه زنا
وهو لا يحرم كما علم مما سبق فتامل ذلك وراجعه ور بائبها
نكاح بنت الزوجة المدخول بها ولو في الدبر
كما في حجر ومر وغيرها في حياتها فلو ماتت قبل الدخول ووطئها
بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد
فيه الروياني قاله الدبرني ولو كان الدخول بها بعقد
فاسد تحرم بنتها نسبية كانت بنتها او رضاعية
حقيقية كانت وهي بنتها من ولدتها بلا واسطة ورضاعا
من وصل لبنها الى جوفها او مجازية وهي بنتها من ولدتها
بواسطة ذكرا او انثى ورضاعا من وصل لبنها الى جوف اصولها
نسبا او رضاعا وذلك لقوله تعالى وربائبكم والربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره الماوردي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما
من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها
كثيرا وقوله تعالى اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب اي ذكر للغالب
فلا مفهوم له اه ملخصا من الدبرني وغيرها وانما توقف
تحريم بنت الزوجة على الدخول بامها كما اشترطه مقرر الموجبه
الذي هو العقد وهو الموت او الوطئ المذكور لذلك الموجب

انتهى

ای الموطوءة بوطئه لها ح

المحرم بكسر الراء المتقدم ح

رسالة ح

انتهى من حجر تنبيه آخر علم مما تقرر ان العقد على البنات
يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات
~~واستدخالها الزوجة ماء~~ اي الزوج المحترم
حال نزوله بان خرج منه على وجه غير محرم في معنى الدخول بها
اذ هو كالوطئ في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره فيحرم اي
الاستدخال المذكور بنتها اي الزوجة عليه اي الزوج وان
لم يكن محترما في حالة استدخاله على ما اعتمده م ر
خلافا لحجر فانه اشترط فيه ان يكون محترما حال الاستدخال
ايضا بان يكون لها شبهة فيه ثم استشكله بتاثير وطئ
شبهتة وحده كما ياتي ثم اجاب عن الاستشكال بان الوطئ
اقوى من الاستدخال فاثر فيما ذكر وبانه في حالة الوطئ
تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لانها اقوى
لكونها اخرجت ماءه عن السفاح حالة وصوله للرحم ولم
تعارض حال الادخال فاثر عليها لحرمته ثم قال ويويد ذلك
قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة و
العدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل
وغير المحترم لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من
وطئ زوجته ظانا انه يزني بها ورده بان هذا الوطئ
ليس زنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال
اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه لا يشترط الاحترام الا في
حالة الانزال واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت
بنته فحملت منه لحقه الولد وكذا الو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها
فاستنجت به اجنبية فحملت منه انتهى فان لم يحصل من الزوج
دخول بالزوجة ولا استدخال منها لمائه بشرطه السابق لم
تحرم بنتها عليه لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح

واستدخال الزوجة ماء زوجها ح

ايضاح الماء ح

اما شرعا بخلاف المباشرة
بلمس ونحوه ولو بشهوة
فليس في معنى الدخول عندنا
خلافا للحنفية قال في الدر المختار
وفي الكشاف والمس ونحوه
كالدخول انتهى ح

كلام حجر رحمه الله تعالى ح

عليكم الان تكون منفية بلعانه وصورتها عقد على امراة
ولم يطأها ثم انت بينت فنفاها ولاعن اهـ ملخصا من شرح
المنهج وغيره وخامسها نكاح ام الموطوءة بملك اليمين
سواء كانت امها ام نسب حقيقية او مجازية
او كانت ام رضاع كذلك وقد تقدم بيان كل منهما بقسميها
وسادسها نكاح بنتها اي الموطوءة بملك اليمين ولو
كانت مجازية او كانت رضاعية وذلك لان الوطئ
بملك اليمين نازل منزلة العقد للنكاح اهـ شرح المنهج وسابعها
نكاح ام الموطوءة بشبهة منه ~~سواء اوجد من الموطوءة~~
~~شبهة ايضا ام لا~~ نسبية كانت الام او رضاعية
حقيقية او مجازية وثامنها نكاح بنتها اي الموطوءة بشبهة
كذلك اي نسبية او رضاعية حقيقية او مجازية وذلك
لان وطئ الشبهة يثبت النسب والتحريم كما تقدم سواء
اوجد منها شبهة ايضا كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم
ام لا نعم لا يثبت لها محرمية كما تقدم لعدم الاحتياج اليها وخرج
بما ذكر ما لو كانت الشبهة منها فقط فلا تؤثر في ثبوت المصاهرة
ولا في لحوق النسب ووجوب العدة على المعتمد وقيل تؤثر في
الكل فعلى هذا بايهما قامت الشبهة اثرت خلافا للبلقيني
لان معتقد التحريم لا يجد للشبهة وخرج ايضا ما لو وطئها
بزنا حقيقي او باشرها بلا وطئ فلا تحرم عليه امها وبنتها ولا
تحرم على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة وخرج
بالزنا الحقيقي الصوري كزنا المجنون والمكره عليه فهو من قبيل
الشبهة فيثبت به النسب والمصاهرة والعدة ولا اثر لوطئ
خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه انتهى ملخصا من حج وملا ابي
على التحرير والحاصل ان شبهة وحدها توجب ما عدا المهر

اذ

من واضح في حياتها ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا انتهى من حج كغيره والاستدخال بشرطه كالوطئ في هذه وما بعدها كما علم مما تقدم ع

كما تقدم ع

كان ظنها زوجته او امته ~~او الواطئ~~ ~~مع فاسد نكاح~~ وكان وطئ امته المشتركة او امة فرعه او مكاتبه وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وان علمت اهـ ملخصا من شرح المنهج وحج ع
والعدة فيثبت ع

اول بحث المحرم لعينه ع

نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطأ في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة ع

٢٢

اذا لا مهر لبغي اي زان وشبهتها وحدها توجب
المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا تثبت بها محرمية
مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة انتهى زيادي
انتهى مرحومي تنبيه اطلق جمع متقدمون حرمة وطئ
الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة
المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان
قال بحله مجتهد يقلد فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة
اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل كان ظنها
حليلته فهو غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم
حكي عدم اثمه فاذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل
والحرمة وهذا محل قولهم لا يوصف بحل ولا حرمة انتهى حجر
رحمه الله تعالى تنبيه اخر علم مما تقدم ان من وطئ
في الحياة وهو واضح امراة ولو محرمة عليه ابدا بملك او
شبهة منه حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه
تتمة لا يحرم على من لاط بغلام بنته قال الملابي على
التحرير نقلا عن خضر الشوبري خاتمة تلخص مما مر ان
جملة من يحرم لعينه من النساء اربع واربعون ثمان
امهات وهن ام الشخص نفسه وام زوجته وام موطوءته
بملك او شبهة هذه اربعة وكل منها اما من نسب او رضاع
وبنات وهن بنت الشخص نفسه وبنت زوجته
وبنت موطوءته بملك او شبهة وكل منها اما من نسب
او رضاع وست موطوءات ثلاث للاب وهن موطوءته
بالنكاح وموطوءته بالملك او بالشبهة وثلاث للابن
وهن كالثلاثة للاب وست اخوات وهن الاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام نسبا او رضاعا

انتهى من حاشية الشرقاوي على شرح شيخ الاسلام الغزي على الغاية ع

الاجماع ع

وتلخص ع

ام الغلام والاصح

ثمان ع

وخالتان وهما خالة النسب وخالة الرضاع وعمتان
وهما عمة النسب وعمة الرضاع وست بنات اخ وهن
بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ للاب وبنت الاخ للام نسبا
او رضاعا وست بنات اخت وهن بنات الاخوات
الست المتقدمات فهولاء يحرمن على التابيد كما تقدم
ويزاد عليهن الملاعنة فانها وان لم تحرم لعينها لكنها
لانها تحرم على التابيد ايضا وكذا يزاد عليهن نحو الجنية
عند من يعد اختلاف الجنس مانعا وما سوى المذكورات
حرمته عارضة تزول بزوال سببها كما علم مما تقدم واذا
نظرت في المحرمات المذكورات الى الحقيقة والمجاز فيما
يتاتى فيه ذلك يزيد العدد كثيرا كما لا يخفى وانما ذكرت
ذلك مع وضوحه تمرينا للمبتدي وتذكيرا للغير فائدة
~~قد ذكر الحنفية في محرمات المصاهرة زيادة على ما~~
تقدم عندنا محرمات ~~فاحببت~~ ذكرها هنا تتميما للفائدة
فاقول قال في التنوير وشرحه الدر المختار وحرم
ايضا بالصهرية اصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر
على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسة وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره
من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة
للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما
تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك
قلبها او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر
فلا حرمة به يفتى وفي الخلاصة وطئ اخت امراته
لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا

رآه

من المحرمات الآتية كاخت الزوجة من جهة الجمع وكالتي قام بها مانع اشتباه ونحوه مما ياتي صح

وخالتها وعمتها صح

يحرم بالمصاهرة عند الحنفية ما يحرم بها عندنا وزيادة

اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام صح

فائدة

ويحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة الخ ما تقدم عندنا ثم على

رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو
هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها
يعني الميتة وصغيرة لم تشتهى فلا تثبت الحرمة اصلا
كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج
ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم
تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي
لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ~~لان الاصل~~
ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم
الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ
بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد
المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها
دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها
منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يرى
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال

جامعها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على
نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة
في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار
او آثار انتهى ٥ تتمة في بيان التحريم الطاري على النكاح بعد
صحته التحريم النساء في تحريم نكاحهن على قسمين
قسم يحرم من اي يحرم نكاحهن ابتدا اي قبل ارادة
النكاح توجد حرمته اما اصلية اي اصلية وذلك
اي التحريم الاصلي في جميع ما تقدم من محرمات النسب
والرضاع والمصاهرة واما تحريما عارضا يزول بزوال
سببه وذلك اي التحريم العارض فيما ياتي عن الوطي
لاجل الجمع او نحوه كالاشتباه ونحوه مما ياتي
وقسم يحرم من دواما اي في دوام النكاح بعد صحته
اي يطرا التحريم بعد نكاحهن فيقطعه اي يفسخه
كما ياتي كما في الخاتمة ان شاء الله تعالى لا ابتداء بل يقطع نكاحهن
ابتدا لانتفاء موجب التحريم حينئذ وذلك فيما اذا طرا
على النكاح وطي شبهة او رضاع فالاول وهو
وطي الشبهة الطاري على النكاح كان يطأ الاب زوجة
ابنه والابن زوجة ابيه او الزوج ام او بنت
زوجته بشبهة في الكل اي تقييد الوطي بكونه شبهة
راجع لكل الصور المذكورة فتحرم الموطوءة في الصورتين
الاولتين على زوجها لانها في الاولى منهما صارت موطوءة
ابيه بشبهة وهي حرام على الابن كما تقدم وفي الثانية صارت
موطوءة ابنه بشبهة وهي حرام كما تقدم ايضا وتحرم الزوجة
على الزوج في الصورتين الاخيرتين لانها في الاولى صارت

هذه التتمة مقدمة من تاخير ومحلها قبل الفائدة التي قبلها المبين فيها خلاف الحنفية ... اي مؤبدا صح

وما يذكر معه صح

تحريما صح

على زوجها صح

الاربع صح

على التابيد صح

كذلك صح

بنت موطوءته بشبهة وفي الثانية ام موطوءته بشبهة وهما
محرمتان عليه على التابيد كما تقدم ايضا وينقطع النكاح
في الصور الاربعة المذكورة كما سيعلم مما ياتي
في الخاتمة ان شاء الله تعالى في مبحث ما يقطع النكاح وهو
ان وطي الشبهة كما يمنع انعقاد النكاح ابتدا يقطعه دواما الحاقا
للدوام بالابتدا وايضا هو معنى يوجب تحريما مؤبدا كما تقدم
فاذا طرا قطع كالرضاع الاتي الا الملحقة بمحرم ولا فرق بين
كون الموطوءة محرما للواطي وغيرها فلو وطي
بنت اخيه او خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده
ابدا كما يصرح به قول اصل الروضة لو وطي امته المحرمة عليه
بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبتت
المصاهرة فقول غير واحد لا يحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه
ضعيف ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال
باطل ومن تبعه غفل عما ذكره الشيخان فان المصاهرة التي
اثبتناها موبد تحريم طرا بوطي لمحرم على نكاحها قطعه وحرمها
على ابنه لانها موطوءة ابيه وخرج بالنكاح فيما ذكر ما لو طرا وطي الشبهة
على ملك اليمين كوطي اب جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن
ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء
المالية ومجرد الحل هنا غير متقوم ولو عقد اب على امراة وابنه على
بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطيها غلطا انفسخ النكاحان ولزم
كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطي لزوجته نصف المسمى
ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطي الثانية
فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه
للاولى نصف المسمى وتحرم عليه ابدا الا ان كان قد وطي الام الا الملحقة
من حج وش حج م ر والثاني وهو الرضاع كان ترضع زوجة

اي ينفسخ صح

فيما ذكر صح

مما يطرا على النكاح فيحرم الزوجة على الزوج ويفسخ النكاح صح

مفعول ترضع مقدم

~~اي الرجل الذي تحته زوجة صغيرة~~ الزوجة الصغيرة ارضاعا
محرما بكسر الراء وسياتي بيانه في الرسالة من فاعل
ترضع يحرم على زوجها اي الصغيرة بنفسها اي المرضعة
كان ترضعها امه او اخته او حليلة اصله او فرعه او اخيه
بلبنهم من نسب او رضاع او حليلة اخرى له موطوءة تحرم
الزوجة الصغيرة عليه اي الزوج تحريما موبدا في
جميع الصور المذكورة وينفسخ نكاحها كما ياتي في الخاتمة
لعروض الحرمة المذكورة لها وكذا الكبيرة تحرم عليه موبدا
وينفسخ نكاحها ان كانت زوجة لانها صارت ام زوجته وخرج
بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه
لانها ام زوجته ولا تحرم الصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها
فان كان الارضاع بلبنه وصورتها ان يلحقه ولو بمجرد الامكان
فترضع باللبن الذي نزل بسببه زوجته الصغيرة فتحرم الصغيرة
ايضا حينئذ لانها تصير بنته هذا الذي ظهر لي في تصويرها
فتامله وراجعه وكان ترضع بنت حليلة الكبيرة
زوجة الصغيرة فتحرم عليه الحليلة الكبيرة ابدا
لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة تحرم عليه ابدا
ان كانت الكبيرة موطوءة لانها ربيبته او بنت موطوءته
بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة او الامة لا تحرم
الا بالدخول او ما في معناه كما تقدم وينفسخ نكاحها
اي الصغيرة بمجرد ما تقدم في الكبيرة ايضا ولو ارضعت
ام الكبيرة المذكورة الصغيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة اي نكاحها بمجرد ما تقدم لانها صارت اخت
الكبيرة وكذا الكبيرة ينفسخ نكاحها بمجرد ما ذكر ان كانت
الكبيرة المذكورة زوجة ~~فان كانت امته~~ في الاظهر

القولين

لذلك فاشبهت ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ
بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على
اخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع
عقدها فاسدا من اصله فلم يوثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة
هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت العدم المرجح وله نكاح
من شاء منهما من غير جمع لانهما اختان انتهى شرح م ر ايضا
اما اذا كانت الكبيرة امة فنكاح الصغيرة بحاله وملكه للكبيرة بحاله
لكنه ممنوع من وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى كما يعلم مما
ياتي في بحث الجمع ولو كان تحته اي الرجل صغيرة فطلقها
فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه ابدا
الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شان التحريم المؤبد انتهى شرح م ر
ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت
على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام
الصغير وزوجة ابيه انتهى شرح م ر ولو زوج ام ولده عبده
الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا او حكم به حاكم يراه
انتهى شرح م ر فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها
امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه
لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء
سبب التحريم المذكور انتهى شرح م ر ولو كان تحته كبيرة و
ثلاث صغائر فارضعتهن اي فارضعت الكبيرة الصغائر
حرمت اي الكبيرة عليه ابدا لانها صارت ام زوجاته وكذا
حرمت عليه الصغائر ان كانت الكبيرة ارضعتهن بلبنه و
لبن غيره معا او مرتبا وهي اي الكبيرة في الارضاع بلبن غيره
موطوءة لانهن بناته وبنات موطوءته والا بان لم تكن موطوءة
واللبن لغيره فان ارضعتهن معا ويتصور بايجارهن الرضعة

انتهى شرح م ر

الخامسة في وقت واحد او بان وضعت ثديها في فم اثنتين
واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن
مع امهن لصيرورتهن اخوات ولا يحرمن موبدا حيث لم
يطأ امهن فيحل له نكاح كل من غير جمع في نكاح او ارضعتهن
مرتبا لم يحرمن كما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها
مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له
والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ
الثانية بارضاع الثالثة لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا
ارضعتهما معا وفي قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ
بنكاح الثالثة لان الجمع بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت
تبطل الثانية فقط ويرده ما مر من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا
ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد انفساخ نكاح امها
او اختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت
وصيرورة الاخيرتين اختين معا ويجري القولان فيمن تحته
صغيرتان ارضعتهما اجنبية ولو بعد طلاقها الرجعي مرتبا
اينفسخان وهو الاظهر لما مر ولا تحرمان موبدا ام الثانية
فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين
معا والمرضعة تحرم موبدا قطعا لانها ام زوجته وعد بعضهم
اي الفقهاء من اسباب التحريم المويد في النكاح اختلاف الجنس
بين الزوجين كالجن والانس فلا يصح ولا يحل عند هذا البعض
ومن تبعه لانسي نكاح جنية وعكسه واعتمده اي قول هذا
البعض حجر والخطيب ونص الاول في تحفته ومنها يعني موانع النكاح
اختلاف الجنس فلا يصح لانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر
المتاخرين خلافا للقمولي واخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل
الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتانس بها وذلك يستلزم
ما ذكروا الا لفات ذلك الامتنان ولحديث فيه ابن لهيعة وحديثه

حسن

حسن نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن ~~وعلى الثاني~~ انتهى والثاني
استدل بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها ايضا وخالفه البعض المذكوره م ر فاستوجه بجواز
المناكحة بين مختلفي الجنس كالانسي والجنية ونصه وعد بعضهم
من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية قاله
العماد بن يونس وافتى به ابن عبد السلام وخالف في ذلك القمولي وهو
الاوجه انتهى وتبع م ر في ذلك العلامة الزيادي كما في حاشية الشيخ
ابراهيم الشهقاوي على شرح الغاية لسم الغزي ~~ونصه~~ فيحل له وطئ زوجته
الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه انتهى وفي التحفة
ما نصه وعلى الثاني يعني القول بعدم عد اختلاف الجنس مانعا من جواز
المناكحة تثبت سائر احكام النكاح لكن بالنسبة للانسي فقط فيما يظهر
لانهم وان كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا
لا ندري تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام ائمتنا ان العبرة في الانسيين
اذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج
لا الزوجة فيمكن ان يجري ذلك هنا ان امكن فان قلت ما ذكر فيما اذا
اختلف اعتقادهما في حل الوطء وهي حرمته انها تمكنه ينافيه ما ياتي
في مسائل التدليس ان له الطلب وعليها الهرب قلت لا ينافيه لان ذلك
كما دل عليه كلامهم في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادها وباطن لا يحرمها عليه
في اعتقادهما ويويده لو صدقته جاز لها تمكينه ثم رايت ما يويد ذلك
او يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من ان للزوج غير الحنفي منع زوجته
الحنفية من تناول نبيذ تعتقد اباحته رعاية لحقه انتهى فان قلت
لا تاييد فيه لان منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها
بخلاف نحو وطئ حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت
تمكينها له حيث اعتبر اعتقاده فهو يجري عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها
والكلام في التمتع وما يحصل به نحو النشوز والتعذر المنافي لكمال التمتع لا
فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل لكونه ما كيا لمس الكلب
رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه
مع سهولة ازالته فائدة الجن اقسام هوائية او نارية اي
يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل

اي قوله زوجها
في ترجيح

ان اختلاف الجنس ليس مانعا من جواز المناكحة بل صح

ونقل عنه فيها انه قال
بعدم صح
المنقول عنهم

قولهم

نحو صح

ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون يحلون ويظعنون ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فان من راى ولو ولده يحتمل انه جني تشكل به ويرد بان الله تعالى تكفل لهذه الامة بعصمتها عن ان يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا عدم قدرتهم على هذا قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي الجن في تفسير قل اوحي بنحو ما مر قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما رآهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قراءته فسمعوها فاخبر الله بذلك انتهى وفيه نظر فالظاهر انه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو اقامة الجمعة او فروض الكفايات بفعلهم لما مر انهم وان ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها ولا ينافي هذا اجراء غير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالعفو في رده على انه نقل عن ابي حنيفة انه اخذ دخولهم من لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان انتهى كلام حجر رحمه الله تعالى تتمة الادمي المتولد بين شخص آدمي وغيره فيشمل الآدمية في الموضعين ولو مغلظا ككلب وسمك وبهيمة وعبرت بالغير ليشمل ما ذكر وان كان الواقع في عبارة حجر ومر الآتيين الاقتصار ... قال فيه اي في شانه ابن حجر في تحفته في باب النجاسة ... ما اي كلاما ملخصه واما نصه فسياتي آنفا في الشرح لا تحل مناكحته ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين

الشخص صح

٢٨

نكاحه لان في احد اصليه ما لا يحل ولا يجوز له وطء امته بالملك لان شرط حل التسري حل المناكحة من حجر الا عند تحققه وقوع العنت اي الزنا منه فيحل له وطؤها ح ارتكابا لاخف المفسدتين وله تزويج امته لانه يزوجها بالملك لا تزويج عتيقته ونحوها من مولياته كبنت ابنه لانه يزوج من ذكر بالولاية وهو بعيد عن مراتب الولايات وهو مالك لمالك امه بهيمة كانت او امة لان الولد يتبع امه في الرق والحرية كما ياتي ان كانت مملوكة وهو مكلف لوجود مناط التكليف فيه وهو العقل من حجر وتصح امامته لانه لا تلزمه اعادة ويقتل بالحر المسلم لا عكسه فلا يقتل الحر المسلم به لانه اخس منه بسبب انتفاء الادمي من احد اصليه فيه انه قتل دية ان كان حرا والا ففيه قيمة ولا يلحق نسبه الواطئ لان شرطه حل الوطء او اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في وطء مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له هنا الا من جهة امه ان كانت آدمية من حجر واذا كان لا يلحق نسبه به فلا يرثه لان الارث مسبب عن النسب وهو منتف ونص حجر في ذلك بعد قول الماتن وكلب وخنزير وفرعهما قاله اي فرع كل منهما مع الآخر او مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الرق والحرية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو مغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه اعادة وميل الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما ياتي في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقضاء بل اولى نعم فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم وبعيد ان يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لان

لانها تعتبر باشرف الابوين كما ياتي

فيما تقدم قولهم

شرطه حل الوطئ او اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد
النظر في وطئ مجنون الا ان يقال المحل الموطؤ هنا غير قابل للوطئ فتعذر
الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له هنا الا من جهة امه ان كانت
ادمية والذي يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه
بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك
لمالكها انتهى وهو مقيس انتهى كلام حجر رحمه الله تعالى واقتى فيه اي المتولد
بين ادمي وغيره م ر تثبت له جميع احكام الادميين كما في حاشية — واقتى ح كوالده بانه ج
الجمل على المنهج في باب النجاسة ايضا نقلا عن ق ل على الجلال ونصها بعد قول
الماتن وكلب وخنزير وفرع كل منهما مع غيره في ق ل على الجلال وشمل الغير
الادمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الادمي اتفاقا فان كان على صورة
الادمي ولو في نصفه الاعلى فافتى شيخنا م ر كوالده بطهارته وثبوت
ساير احكام الادميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في
الطهارات والعبادات والولايات كدخول المسجد وعدم النجاسة بمسه
مع الرطوبة وعدم تنجس مايع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه — نحوح
وصحة قضايه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم
حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من امه واولاده وعدم قتل
قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل اوسط
الديات وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات
وقال ابن حجر يجوز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من امه
واولاده ومال المحجوب دية كامل فايدة نظم بعضهم احكام الفرع
مطلقا في جميع ابواب الفقه بقوله
يتبع الفرع في انتساب اباه ۞ وامه في الرق والحرية ۞ والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذي اشتد في جزاء وذبيه ۞ واخس الاصلين رجسا وذبحا ۞ ونكاحا والاكل والاضحية
وبذلك علم ان الكلب بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الادمي بين
كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا م ر من اعطايه حكم الطاهر
في الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وعن بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح منه ان
يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله انتهى وقياسه ان الادمي من حيوان البحر
كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي انتهى ومقتضاه حرمة
اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ولم يتعرض لحكم مناكحة الادمي المتولد بين شاتين والادمي من حيوان البحر ويسمى انسان
الماء وقياس ما مر عن حجر في المتولد بين آدمي ومغلظ من التعليل لحرمة مناكحته بقوله

لان في احد اصليه ما لا يحل عدم حل مناكحة هذين ايضا بالاولى كما هو ظاهر وقياس
ما مر عن م ر ووالده فيه من انه تثبت له جميع احكام الآدميين اي نظرا للصورة كما يؤخذ
من عبارة حج المتقدمة قول حج في عبارته السابقة وبحث طهارته نظرا للصورة الخ فان م ر
ووالده ممن بحث ذلك كما تقدم في عبارة ق ل حل مناكحتهما ايضا نظرا للصورة مع النظر للصورة — وقد يقال ح
لا يلتفت الى ان هذين يفارقان المتولد بين آدمي ومغلظ بان ذاك احد اصليه آدمي بخلافهما
واما ما مر عن م ر ووالده في المتولد بين آدمي ومغلظ من انه يعطى احكام الطاهر في بعض
الاحوال واحكام النجس في بعضها الخ ما مر عنه ومنه تحريم المناكحة فمقتضاه حرمة مناكحة
هذين بالاولى لان ذاك لم تحل مناكحته مع ان احد اصليه تحل مناكحته وهو الادمي بخلاف
هذين فتامل ذلك وحرره فاني لم اجد منقولا في هذا البحث اكثر مما ذكرته لك وقول ق ل
آخر عبارته السابقة في المتولد بين سمك وآدمي له حكم الادمي صريح في جواز مناكحته ومقتضاه
التفرقة في الحكم بين الادمي المتولد بين ادمي وحيوان ماكول وبين المتولد بين ادمي وحيوان
غير ماكول كما هو ظاهر لمن تامل اول عبارته وآخرها وقد تقدم اول الرسالة عند الكلام على
معنى النكاح شرعا ان اختلاف الجنس مانع من جواز النكاح عند الحنفية وان الحسن منهم
اجاز نكاح الجنية بشهود وفي عباراتهم السابقة التنصيص على ان انسان الماء لا تحل
مناكحته عندهم وسياتي في مبحث الصداق ان الادمي اذا مسخ وبقي منه جزء آدميا فحكم
الادمي باق له وان المسخ حجرا كالموت